حالاته. عباداته وعاداته. سكونه وحركاته. وللسلف الصالح من هذا الكمال المشرب الاصفى والحظ الوافر الاوفى . أذاقنا الله تعالى حلاوة الاتباع . ووقانا بفضله شر الفضول والابتداع آمين

ثم ان الناظرين فى امر البدع منهم من بحثها بحثا أصوليا فرجع بها الى الاصول والقواعد ووفاها حقها من هذه الجهة ثم ذكر بعض التفريعات عن هذه الأصول وما لم يذكره منها يعلم مما ذكره بطريق المقايسة كالعلامة المحقق الأصولى البارع الامام الشاطبي فى كتاب الاعتصام — ومنهم من عمد الى الفروع ونظر فيها من جهة موافقتها للسنة ومخالفتها وترك الكلام عليها من جهة القواعد رأسا كالعلامة ابن الحاج فى كتاب المدخل جزى الله كلا الفريقين عن الدين والسنة خير الجزاء

ولقد رأينا بعد امعان النظر فى هذه المراجع ان التكلم على امر البدع والسنن فى حاجة شديدة الى الامرين وحاجته الى الاصول والقواعد اشد لهذا ذكرنا فى هذا المختصر مالا بد منه المرشد من هذه الأصول ومايتفرع عنها ليكون فى محاربة البدع على بصيرة وبالله تعالى التوفيق وهو الملهم للصواب

(القول في تعريف البدعة ومعناها وما تصرف منه)

قال المحقق الامام الشاطبي فى الاعتصام ما ملخصه اصل مادة (بدع) للاختراع على غير مثال سابق ومنه قوله تعالى (بديع السموات والارض) أى مخترعهما من غير مثال سابق . وقوله تعالى (قل ما كنت بدعا من الرسل) أى ما كنت اول من جاء بالرسالة من الله الى العباد بل تقدمنى كثير من الرسل . ويقال ابتدع فلان بدعة اذا ابتدأ طريقة لم يسبق اليها . وهذا امر بديع يقال فى الشىء المستحسن . الذى لامثال له فى الحسن ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع وهيئتها هى البدعة وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة

فمن هذا المعنى سمى العمل الذى لادليل عليه من الشرع بدعة . وهو اطلاق

اخص منه فى اللغة والفاعل للبدعة هو المبتدع

فالبدعة اذا هى عبارة عن (طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله سبحانه) وهذا على رأى من لا يدخل العادات فى معنى البدعة وانما يخصها بالعبادات وأما على رأى من ادخل الأعمال العادية فى معنى البدعة فيقول (البدعة طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها مايقصد بالطريقة الشرعية)

بيان الفاظ التعريف (الطريقة والطريق والسبيل والسنن) بمعنى واحد وهو مارسم للسلوك عليه وانما قيدت بالدين لأنها فيه تخترع واليه يضيفها صاحبها واحترازا عما يخترع فى الدنيا فقط فانه لا يسمى بدعة كاحداث الصنائع والقصور التى لا عهد بها فيما تقدم

ولما كانت الطرائق فى الدين تنقسم فمنها ماله أصل فى الشريعة ومنها ماليس له أصل فيها خص منها ماهو المقصود بالحد وهو القسم المخترع أى طريقة ابتدعت على غير مثال سبقها من الشارع أذ البدعة انما خاصتها انها خارجة عما رسمه الشارع وبهذا القيد انفصلت عن كل ماظهر لبادىء الرأى انه مخترع مما هو متعلق بالدين كالنحو والتصريف ومفردات اللغة واصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة فانها وان لم توجد فى الزمان الاول فلها أصل فى الدين فلا تسمى بدعة ومن سماه بدعة فأما على المجاز كما سمى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قيام رمضان بدعة واما جهلا بمواقع السنة والبدعة (تضاهى الشرعية) يعنى انها تشابه الطريقة الشرعية من غير ان تكون فى الحقيقة كذلك بل هى مضادة لها من أوجه متعددة (١) وضع الحدود كالناذر للصيام قائما لا يقعد ضاحيا لا يستظل والاقتصار فى المأكل والمشرب والملبس على صنف دون صنف من غير علة (٢) التزام الهيآت والكيفيات المعينة كالذكر بهيأة الاجتماع على صوت واحد واتخاذ رأس السنة عيدا (٣) التزام العبادات المعينة فى أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين فى الشريعة

كالتزام صوم يوم النصف من شعبان وقيام الناس ليلته والحديث الذى يروى فى ذلك واه أو موضوع

ولاعبرة بترغيب الخطباء فى ذلك ولا بهذا الحديث الذى يذكرونه على المنابر وهو (اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر فأغفر له · ألا من مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه · ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر) رواه ابن ماجه وعبد الرزاق عن أبى بكر بن عبد الله بن أبي سبرة · وقد قال فيه ابن معين والامام أحمد أنه يضع الحديث · نقل ذلك محشي سنن ابن ماجه عن الزوائد . ووافقه الذهبى فى الميزان فى الامام أحمد · وذكر عن ابن معين أنه قال فيه ليس حديثه بشي · وقال النسائى متروك

وجملة القول فيه انه يلزم فى البدعة ان تكون بحيث تلتبس بالسنة (يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله تعالى) هو تمام معنى البدعة اذ هو المقصود بتشريعها وذلك ان أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع للعبادة والترغيب فى ذلك لأن الله تعالى يقول (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف فى التعبد فاخترع ما اخترع

وقد تبين بهذا القيد أن البدع لاتدخل فى العادات فكل ما اخترع من الطرق فى الدين مما يضاهى المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية كالمغارم الملزمة على الاموال وغيرها على نسبة مخصوصة وقدر محصوص مما يشبه فرض الزكاة ولم يكن اليها ضرورة . وكذا اتخاذ المناخل وغسل اليد بالأشنان وما أشبه ذلك من الامور التى لم تكن من قبل فانها لاتسمى بدعا على أحد الرأيين والى هنا قد تبين الحد على الرأى الاخر الاقوله (يقصد بها مايقصد بالطريقة الشرعية) ومعناه ان الشريعة انما جاءت بمصالح العباد فى العاجل والآجل لتأتيهم فى الدارين على اكمل وجوهها فهو الذى يقصده المبتدع ببدعته لأن البدعة اما ان تتعلق بالعادات

أو العبادات فان تعلقت بالعبادات فانما اراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه . وان تعلقت بالعادات فكذلك فانه انما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها . فمن يجعل المناخل في قسم البدع فظاهر أن التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول وكذلك البناءات المشيدة التمتع بها أبلغ منه بالحشوش والخرب وقد اباحت الشريعة التوسع في التصرفات فيعد المبتدع هذا من ذلك والي هنا ظهر معنى البدعة وماهي في الشرع

(طريقة ثانية في معنى البدعة)

وبعضهم أطلق البدعة على ماهو اعم من ذلك فقال انها ما احدث بعده ﷺ أو بعد القرون المشهود لهم بالخير خيرا كان اوشرا عبادة أوعادة وهي مايراد منه غرض دنيوي كالملابس والمساكن والمآكل والمشارب وظاهر أن هذا المعنى يتناول البدعة الواجبة والمحرمة والمندوبة والمكروهة والمباحة وكذا البدعة العادية ثم ان العمومات الواردة في لسان الشرع مثل قوله ﷺ (كل بدعة ضلالة) لابد من اعتبار التخصيص فيها ان اريد معنى البدعة على الطريقة الثانية . وان اريد المعنى على الاولى فهي على ظاهرها لاتخصيص فيها وسيأتي الكلام عليها مفصلا (بقي) أن السنة في اللغة بمعنى الطريقة ولوغير مرضية وشرعا تقال في مقابلة البدعة على الطريقة المسلوكة في الدين بأن سلكها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أو السلف الصالح من بعده ـ وهي على هذا المعنى شاملة للواجب والمندوب والمباح سواء كانت من قبيل الأعمال أو الأقوال او الاعتقادات ـ وما كان السلف يطلقون اسم السنة الا بهذا المعنى ومن هذا قوله صلوات الله وسلامه عليه (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) وشاع في كثير من المتأخرين اختصاص اسم السنة بالاعتقادات لأنها أصل الدين والمخالف فيها على خطر عظيم ومنه تسمية جماعة الاشعري وابي منصورا لما تريدي بأهل السنة والله سبحانه وتعالي أعلم

أصل عظيم في تقسيم السنة الى فعلية وتركية

وهو الاساس الاول للكلام فى السنة والبدعة . والغلط الحاصل فيهما منشؤه الغفلة عن هذا الاصل

أعلم أنه قد تقرر فى فن الاصول أن فعل النبى ﷺ أن كان مما ظهر فيه أمر الجبلة كالأكل والشرب والقيام والقعود فلا نزاع فى كونه على الاباحة له ﷺ ولأمته وان كان من خواصه كأباحة الوصال فى الصوم والزيادة على الاربع فى النكاح فلا يدل على التشريك بيننا وبينه اجماعا . وان كان فعله بيانا لنا كصلاته الظهر أربعا والمغرب ثلاثا والصبح ركعتين فانه بيان لقوله ﷺ (صلوا كما رأيتمونى أصلى) رواه البخارى وكقطعه يد السارق من الكوع فانه بيان لقوله تعالى (فاقطعوا ايديهما) فهذا الاسم تابع المبين فى الوجوب والندب والاباحة وما ليس جبلة ولا مختصا به ولا بيانا فاما ان يظهر فيه قصد القربة فقيل هو للوجوب . وقيل للندب . وقيل للاباحة . وقيل بالوقف واختار الشوكانى كونه للندب فان قصد القربة يخرجه عن الاباحة الى مافوقها والمتيقن مما فوقها الندب وبه قال الامدى وابن الحاجب ـ وان لم يظهر فيه قصد القربة ففيه الاقوال الاربعة ورجح الشوكانى كونه للندب أيضا معللا بأن فعله ﷺ وان لم يظهر فيه قصد القربة فهو لابد أن يكون للقربة وأقل مايتقرب به هو المندوب ولا دليل على زيادة على الندب فوجب القول به ولا يجوز القول بأنه يفيد الاباحة فان أباحة الشىء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود الشرع به فالقول بها اهمال للفعل الصادر منه صلوات الله وسلامه عليه فهو تفريط كما ان حمل فعله المجرد على الوجوب افراط والحق بين المقصر والغالى . وقال الامدى لايفيد الندب على الخصوص بل هو دليل على القدر المشترك بين الوجوب والندب والاباحة وهو رفع الحرج عن الفعل فقط . وأما ما اختص به الوجوب والندب لترجيح الفعل على الترك وما اختص به المباح عنهما من استواء

الطرفين فمشكوك فيه ورجح ابن الحاجب انه للاباحة وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا ورد عن النبي ﷺ فعل لم يظهر فيه قصد القربة ولم ينضم الى الفعل أمر آخر مثلا اذا فرضنا أن ارخاء العذبة لم يرد فيه سوى الفعل من الرسول أفيعد فعل الرسول له قربة ومندوبا وسنة من سنن الهدى يتقرب به الى الله تعالى هذا مختار الشوكاني . أو فعل الرسول له يخرجه من الحظر الى الاذن فيه فقط . وأما كونه مندوبا على الخصوص . أو واجبا . أو مباحا كذلك فيحتاج الى دليل آخر وهذا مختار الآمدى . أو يدل على أنه مباح لا مندوب ولا واجب وهذا مختار ابن الحاجب ـ ومع ان ابن الحاجب والآمدى لا يعدان الافعال التى لم يظهر فيها قصد القربة قربة يثاب فاعلها . لا ينازعان فى ان الآتى بها مثاب اذا قصد التأسى بالرسول ﷺ وكمل الرابطة ـ واذا كان المباح كالأكل والنوم يثاب فاعله بقصد التقوى على العبادة فثواب الفاعل لأفعال الرسول هذه بهذا القصد أولى وأجزل

وأما ماتركه الرسول ﷺ . فاعلم أن سنة النبي ﷺ كما تكون بالفعل تكون بالترك . فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبي ﷺ فى فعله الذى يتقرب به اذا لم يكن من باب الخصوصيات كذلك طالبنا باتباعه فى تركه فيكون الترك سنة ـ وكما لا نتقرب الى الله تعالى بترك ما فعل لا نتقرب اليه بفعل ما ترك فلا فرق بين الفاعل لما ترك والتارك لما فعل ـ لا يقال كيف ذلك وقد ترك النبي ﷺ أمورا فعلها الخلفاء بعده وهم أعلم الناس بالدين وأحرصهم على الاتباع فلو كان الترك سنة كما تقول لما فعلت الخلفاء أمورا تركها النبي ﷺ . لان الكلام مفروض فى ترك شيء لم يكن فى زمنه ﷺ مانع منه وتوفرت الدواعى على فعله كتركه الأذان للعيدين والغسل لكل صلاة وصلاة ليلة النصف من شعبان والأذان للتراويح والقراءة على الموتى

فهذه أمور تركت فى عهد النبي ﷺ السنين الطوال مع عدم المانع من

فعلها ووجود مقتضيها لأنها عبادات والمقتضى لها موجود وهو التقرب الى الله تعالى والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام فلو كانت دينا وعبادة يتقرب بها الى الله تعالى ما تركها السنين الطويلة مع أمره بالتبليغ وعصمته من الكتمان فتركه ﷺ لها ومواظبته على الترك مع عدم المانع ووجود المقتضى ومع أن الوقت وقت تشريع دليل على أن المشروع فيها هو الترك وان الفعل خلاف المشروع فلا يتقرب به لان القربة لا بد أن تكون مشروعة

وأما ما فعله الخلفاء ولم يكن موجودا قبل فهو لا يخرج عن أمور لم يوجدلها المقتضى فى عهد الرسول . بل فى عهد الخلفاء كجمع المصحف . أو كان المقتضى موجودا فى عهد الرسول ولكن كان هناك مانع كصلاة التراويح فى جماعة فان المانع من اقامتها جماعة والمواظبة عليها خوف الفرضية فلما زال المانع بانتهاء زمن الوحى صح الرجوع فيها الى ما رسمه النبى ﷺ فى حال حياته. وبهذا الاصل يسهل التوفيق بين الادلة المتعارضة وسيأتي أن ما أحدثه الخلفاء يرجع الى المصالح المرسلة وفرق بينها وبين البدع ـ واليك نصوص العلماء فى تقسيم السنة الى فعلية وتركية لتزداد بصيرة وتعلم قيمة قولهم بدعة حسنة ونحو ذلك وان سببه عدم الرجوع الى الأصول التى اتفقت عليها المذاهب ـ قال المحقق الامام الشاطبى ما حاصله أن المتروك ضربان . ضرب سكت عنه الشارع لعدم المقتضى له كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فاحتاج أهل الشريعة الى النظر فيها واجرائها على ما تبين فى الكليات التى كمل بها الدين . والى هذا الضرب ترجع جميع المسائل التى نظر فيها السلف الصالح كتضمين الصناع وجمع المصحف وتدوين الشرائع مما لم يحتج فى زمانه ﷺ الى تقريره وهذا الضرب ينظر فيه المجتهدون عند وجود سببه

والضرب الثانى أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً من الامور وموجبه المقتضى له قائم وسببه فى زمان الوحى موجود ولم يحدد فيه الشارع

امراً زائدا علي ماكان من الحكم العام فى أمثاله . فهذا القسم باعتبارخصوصه هو البدعة المذمومةشرعا كسجود الشكر عند الامام مالك رضى الله عنه ووجه كونه بدعة عنده أن السكوت عنه مع قيام المقتضى لفعله اجماع من كل ساكت على أنه لازائد على ما كان اذ لوكان ذلك لائما شرعا لفعلوه فهم كانوا أحق بادراكه والسبق الى العمل به

ثم قال ايضا ومن هذا الاصل يؤخذ اسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع عموم قول النبي ﷺ (فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر) وجه الاخذ انا نزلنا تركأخذ النبي ﷺ الزكاة منها منزلة السنة القائمة فى ان لازكاة فيها ـ وعلى هذا النحو جرى بعضهم فى تحريم نكاح المحلل وانه بدعة منكرة من حيث وجد فى زمانه ﷺ المعنى المقتضى للتخفيف والترخيص للزوجين بأجازةالتحليل ليتراجعا كما كان اول مرة وانه لما لم يشرع ذلك معحرص امرأة رفاعة علي رجوعها اليه دل على ان التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها انتهى

وقال العلامة ابن القيم فى أعلام الموقعين وأما تقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان وكلاهما سنة ـ أحدهما تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا لم يفعله كالغسل والصلاة فى شهداء أحد والاذان والاقامة والنداء فى صلاة العيد والتسبيح بين الصلاتين فى حال الجمع بينهما (والثانى) عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت همهم وداعيهم أواكثرهم أوواحد منهم على نقله فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولاحدث به فيجمع أبدا علم أنه لم يكن. كتركه التلفظ بالنية عند دخوله فى الصلاة وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائما بعد الصبح والعصر أوفى جميع الصلوات وتركه رفع يديه كل يوم بعد الرفع من ركوع الثانية فى صلاة الصبح وقوله اللهم اهدنا فيمن هديت يجهر بها ويقول المأمومون كلهم آمين ـ ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولاينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة البتة وهو مواظب عليه لايخل به يوما واحدا . وتركه الاغتسال للميت

بمزدلفة ولرمي الجمار والطواف والزيارة والصلاة الاستسقاء والكسوف ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة فان تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة فاذا استحببنا فعل ماتركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق .

لا يقال من أين لهم أنه لم يفعله وعدم النقل لا يستلزم عدم الفعل . فهذا سؤال بعيد جداعن معرفة هديه وسنته وما كان عليه صلوات الله وسلامه عليه. ولو صح السؤال وقبل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح وقال من أين لكم أنه لم ينقل. واستحب آخر الغسل لكل صلاة وقال من أين لكم أنه لم ينقل. واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الاذان للصلاة برحمكم الله ورفع بها صوته . وقال من أين لكم أنه لم ينقل . واستحب لنا آخر رفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله او اسم الرسول جماعة وفرادى وقال من أين لكم أن هذا لم ينقل. واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة من رجب وقال من أين لكم أن احياءها لم ينقل وانفتح باب البدعة . وقال كل من دعا الى بدعة من أين لكم أن هذا لم ينقل- ومن هذا أخذ ترك الزكاة من الخضروات والمباطخ وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة فلا يطالبهم بزكاة ولا هم يؤدونها اليه انتهى بتصرف

وقال العلامة القسطلانى فى المواهب ما نصه . وتركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة فليس لنا أن نسوى بين فعله وتركه فنأتى من القول فى الموضع الذى تركه بنظير ما أتى به فى الموضع الذى فعله انتهى

وقال العلامه ابن حجر الهيثمى فى فتواه ما نصه :

اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا بأمره ﷺ لم يكن بدعة وان لم يفعل فى عهده وقول عمر رضى الله عنه فى صلاة التراويح نعمت البدعة هى . أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى (قل ما كنت بدعا من الرسل) وليست بدعة شرعية فان البدعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ . ومن قسمها من العلماء الى حسن وغير حسن فانما قسم البدعة

اللغوية . ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية . ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم باحسان انكروا الاذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين وان لم يكن فيه نهى وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقب السعى بين الصفا والمروة قياسا على الطواف ـ وكذا ماتركه ﷺ مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة. وخرج بقولنا مع قيام المقتضى فى حياته اخراج اليهود وجمع المصحف. وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فان المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع انتهى .

وقال ملا أحمد رومى الحنفى صاحب مجالس الابرار ما ملخصه لأن عدم وقوع الفعل فى الصدر الأول اما لعدم الحاجة اليه أو لوجود مانع أو لعدم تنبه أو لتكاسل أو لكراهة أو لعدم مشروعية . والاولان منتفيان فى العبادات البدنية المحضة لان الحاجة فى التقرب الى الله تعالي لا تنقطع وبعد ظهور الاسلام لم يكن منها مانع . ولا يظن بالنبى ﷺ عدم التنبه والتكاسل فذاك اسوأ الظن المؤدى الى الكفر فلم يبق الا كونها سيئة غير مشروعة وكذلك يقال لكل من أتى فى العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن فى زمن الصحابة إذلو كان وصف العبادة فى الفعل المبتدع يقتضى كونها بدعة حسنة لما وجد فى العبادات بدعة مكروهة . ولما جعل الفقهاء صلاة الرغائب والجماعة فيها وأنواع النغمات فى الخطب وفى الاذان وقراءة القرآن فى الركوع والجهر بالذكر أمام الجنازة ونحو ذلك من البدع المنكرة فمن قال بحسنها قيل له ما ثبت حسنه بالادلة الشرعية فهو اما غير بدعة فينبغى عموم العام فى حديث (كل بدعة ضلالة) وحديث (كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد) على حاله او يكون مخصوصا من هذا العام ـ والعام المخصوص حجة فيما عدا ما خص منه ـ فمن ادعى الخصوص فيما أحدث أيضا احتاج الى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة أو اجماع مختص بأهل الاجتهاد ولا نظر للعوام ولعادة اكثر البلاد فيه . فمن أحدث شيئا يتقرب به الى الله تعالى من قول او فعل فقد شرع

من الدين ما لم يأذن به الله . فعلم ان كل بدعة فى العبادات البدنيـة المحضة لا تـكون الا سيئة اه

والحاصل أن كل ما أحدث ينظر فى سببه فان كان لداعى الحاجة بعد أن لم يكن كنظم الدلائل لرد الشبه التى لم تـكن فى عصر الصحابة . أو كان وقد ترك لعارض زال بموت النبى صلوات الله وسلامه عليه كجمع القرآن فان المانع منه كون الوحى لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء وقد زال كان حسنا ـ والا فاحداثه بمحض العبادات البدنية القولية والفعلية تغيير لدين الله تعالى

مثلا الأذان فى الجمعة سنة وقبل صلاة العيد بدعة ومع ذلك فهو يدخل فى عموم قوله تعـالى (واذكـروا الله ذكراً كـثيرا) وقوله (ومن أحسن من من دعا الى الله) فيقول هذا زيادة عمل صالح لا يضر لانه يقال له هكذا تغيير شرائع الرسل . فان الزيادة لو جازت لجاز ان يصلى الفجر اربعا والظهر ستا ويقال هذا عمل صالح زيادته لا تضر لكن اهل السنة يتبعون النبى صلوات الله وسلامه عليه واصحابه فى الفعل والترك ـ فان الله تعالى قد بين لنا الشرائع وأتم لنا الدين فهذا هو من غير زيادة او نقص فالزيادة عليه كالنقصان فنعبده كما شرع ولا نعبده بالبدع فعقولنا عن مثل ذلك قاصرة وآراؤنا اذاً كاسدة خاسرة والعقول لا تهتدى الى الاسرار الآلهية فيما شرعه من الاحكام الدينيـة . او ما ترى كيف نوديت الى الصلاة دائما ونهيت عنها فى الاوقات الخمسة وذلك ينتهى الى قدر ثلث النهار فينبغى المسـلم ان يكون حريصا على التفتيش عن احوال الصحابة واعمالهم فهم السواد الاعظم ومنهم يعرف الحسن والقبيح والمرجوح من الرجيح . واذا وقع أمر ينظر فيه الي قواعد المجتهدين الذين هم السلف لمن خلفهم فان وافق اصولهم قبله بقلبه والا فلينبذه وراء ظهره وليتبصر فى جلية امره ـ ولا يغتر بعادات الناس فانها السموم القاتلة والداء العضال . وعين المشاقة المؤدية الى الضلال . وقد كان هشام ابن عروة يقول (لا تسألوا الناس اليوم عما احـدثوه فانهم قد اعدوا له جوابا .

ولكن سلوهم عن السنن فانهم لايعرفونها واخرج ابو داود عن حذيفة (كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها) واخرج البيهقي عن ابن عباس قال (ابغض الامور الي الله تعالى البدعة)

وقد علمت من نصوص علماء المذاهب الاربعة أن ماتركه النبي صلوات الله وسلامه عليه مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة وعلمت ان لامعنى للابتداع فى العبادات المحضة لان النبي ﷺ لم يفارق الدنيا الا بعد أن اكمل الله الدين وأتم نعمته على المسلمين (اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) وروى الطبراني بسند صحيح عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (ماتركت شيئا يقربكم الى الله تعالى الاوقد امرتكم به . وما تركت شيئا يبعدكم عن الله تعالي الاوقد نهيتكم عنه) وعلمت ان التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول بفعله وتركه هو من اتباع المتشابه الذى نهى الله عنه ولو عولنا على العمومات وصرفنا النظر عن البيان لانفتح باب كبير من ابواب البدعة لايمكن سده . ولا يقف الاختراع في الدين عند حد ـ واليك أمثلة فى ذلك زيادة على ماتقدم (الاول) جاء فى حديث الطبراني (الصلاة خير موضوع) لوتمسكنا بعموم هذا كيف تكون صلاة الرغائب بدعة مذمومة . وكيف تكون صلاة شعبان بدعة مذمومة مع دخولها فى عموم الحديث ـ وقد نص العلماء على انهما بدعتان قبيحتان مذمومتان كما يأتى (الثانى) قال تعالى (ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا) وقال عز وجل (اذكروا الله ذكرا كثيرا) اذا استحب لنا انسان الاذان للعيدين والكسوفين والتراويح وقلنا كيف والنبى لم يفعلهما ولم يأمر بهما وتركهما طول حياته فقال لنا ان المؤذن داع الى الله . وان المؤذن ذاكر لله كيف تقوم عليه الحجة وكيف تبطل بدعته (الثالث)قال تعالى(ان الله وملائكته يصلون على النبي) الآية لو صح الاخذ بالعمومات لصح أن يتقرب الى الله تعالى بالصلاة والسلام فى قيام الصلاة وركوعها واعتدالها وسجودها

إلى غير ذلك من الامكنة التى لم يضعها الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ومن الذى يجيز التقرب الى الله تعالى بمثل ذلك وتكون الصلاة بهذه الصفة عبادة معتبرة . وكيف هذا مع حديث (صلوا كما رأيتمونى أصلى) رواه البخارى (الرابع) ورد فى صحيح الحديث (فيما سقت السماء والعيون والبقل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر) لو أخذ بعموم هذا لوجبت الزكاة فى الخضر والبقول مع اجماع العلماء الا الامام الاعظم على عدم وجوب الزكاة فيها ولا مستند لهم فى عدم وجوب الزكاة سوى هذا الاصل وهو أن ما تركه مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السنة وفعله هو البدعة

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يرون فى ترك الرسول ﷺ للفعل مع وجود المقتضى له الحظر وانه منهى عنه دليل ذلك انه لما قدم اليه الضب وأمسك عنه أمسك عنه الصحابة وتركوه الي أن بين لهم أن المانع أنه ليس بارض قومه فلذلك يعافه واذن لهم فى أكله

فلو لم يكن الرسول ﷺ متبعا فى تركه كما هو متبع فى فعله لما كان لتوقف الصحابة وجه وقد فهموا وهم أدرى الناس بالدين أولا أنه امتنع عنه لانه منهى عنه فتركوه . وبعد أن أخبرهم بان هناك سببا آخر وهو عدم الالف أكلوا منه ولم يروا بذلك بأسا ذكر هذا الشوكانى فى ارشاد الفحول

ومن هذا الاصل العظيم تعلم ان اكثر افعال الناس اليوم من البدع المذمومة كقراءة القرآن الكريم على القبور رحمة بالميت تركه النبي ﷺ وتركه الصحابة مع قيام المقتضي للفعل وهو الشفقة بالميت وعدم المانع منه فعلي هذا الأصل المذكور يكون تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة — وكيف يعقل ان يترك الرسول شيئا نافعا يعود على امته بالرحمة وهو بالمؤمنين رؤف رحيم . فهل يعقل ان يكون هذا بابا من ابواب الرحمة ويتركه الرسول طول حياته ولا يقرأ على ميت مرة واحدة مع العلم بان القرآن الحكيم مانزل للاموات وانما نزل للأحياء نزل ليكون ترغيبا

للمطيع . وترهيبا للعاصى . نزل لنهذب نفوسنا . ونصلح شئوننا . انزل الله عز وجل القرآن كغيره من الكتب السماوية ليعمل على طريقه العاملون ويهتدى بهديه المهتدون. كما قال تعالى (ان هذا القرآن يهدى للتى هي أقوم . ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم أجرا كبيرا . وان الذين لا يؤمنون بالآخرة اعتدنا لهم عذابا اليما) فهل سمعتم ان كتابا من الكتب السماوية قرىء على الاموات . او اخذت عليه الاجور والصدقات . والله يقول لنبيه (قل ما أسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين . ان هو الا ذكر للعالمين . ولتعلمن نبأه بعد حين) لهم ان يتصدقوا على موتاهم لكن لا شأن للقرآن

وكالاجتماع العام . هل كان النبى ﷺ يقيمها أو كانت سنته ان يدفن الواحد من اصحابه ويذهب كل الى عمله . ويشتغل بمصالحه ويتركه الى مولاه . ليس معه الا ماقدمت يداه . هذه كانت طريقته صلوات الله وسلامه عليه والله تعالى يقول (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)

فلنتأس به فى الترك كما نتأسى به فى الفعل . وكالتغنى بمدح السلاطين والترنم وقت الخطبة وكالتبليغ لغير حاجة بأن كان المسجد صغيرا او كان العدد قليلا وصوت الامام يبلغ الجميع الى غير ذلك من البدع التى حدثت ولم تفعل فى عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين مع وجود مقتضيها فى زمن التشريع وعدم المانع منها وسيأتى لهذا الاصل فروع كثيرة ان شاء الله تعالى

أقسام البدعة

تنقسم البدعة باعتبارات الى قسمين عام وخاص (أما الاول) وهو ما يمكن جريانه فى الطريقتين فمن وجوه

(الوجه الاول) تنقسم الى فعلية وتركية فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريما المتروك أو غير تحريم فان الفعل مثلا قد يكون حلالا بالشرع فيحرمه الانسان على نفسه أو يتركه قصدا فهذا الترك اما ان يكون لأمر يعتبر

مثله شرعا اولا — فان كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه كالذى يحرم على نفسه الطعام الفلانى من أجل أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك فلا مانع هنامن الترك بل ان قلنا بطلب التداوى المريض كان الترك هنا مطلوبا فهذا راجع الى العزم على الحمية من المضرات وأصله قوله عليه الصلاة والسلام (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له جاء) رواه الجماعة ذلك أنه يكسر من شهوة الشباب حتى لا تطغى عليه الشهوة فيصير الى العنت — وكذلك اذا ترك مالا بأس به حذرا مما به البأس فذلك من أوصاف المتقين — وكترك المتشابه حذرا من الوقوع في الحرام واستبراء الدين والعرض

وان كان الترك من غير ذلك فاما ان يكون تدينا أولا فان لم يكن تدينا فالتارك عابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك — ولا يسمى هذا الترك بدعة إلا على الرأى الثانى القائل ان البدعة تدخل فى العادات أما على الأول فلا . لكن التارك يصير عاصيا بتركه او اعتقاده التحريم فيما أحل الله — وأما ان كان الترك تدينا فهو الابتداع فى الدين على كلا الرأيين اذ قد فرضنا الفعل جائزا شرعا فصار الترك المقصود معارضة للشارع فى شرع التحليل وفي مثله نزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) فنهى أولا عن تحريم الحلال وأشعر ثانيا بأن ذلك اعتداء وأن من اعتدى لا يحبه الله. لان بعض الصحابة هم ان يحرم على نفسه النوم بالليل . وآخر الأكل بالنهار . وآخر اتيان النساء وبعضهم هم بالاختصاء . وفى امثال ذلك قال النبى ﷺ (من رغب عن سنتى فليس منى) * فاذا كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعى فهو خارج عن سنة النبى صلوات الله وسلامه عليه والعامل بغير السنة تدينا هو المبتدع بعينه (وكذلك) ترك المطلوبات الشرعية وجوبا أو ندبا يسمى بدعة ان كان الترك تدينا أما تركها كسلا او تضييعا أو ما أشبه ذلك من الدواعى النفسية

فهو راجع الى المخالفة للامر فان كان فى واجب فمعصية والا فلا ـ مثال الترك تدينا أهل الاباحة القائلون باسقاط التكليف اذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذى حدوه

﴿ الوجه الثانى ﴾ تارة تكون عملية وتارة تكون اعتقادية فالاولى كونها عملا من أعمال الجوارح اومن اعمال القلب أو كيفيته ـ والثانية كونها اعتقادا للشىء على خلاف ماهو عليه من المعروف عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لابمعاندة بل بنوع شبهة سواء كان مع الاعتقاد عمل أولا كمسح الشيعة على الرجلين وانكارهم المسح على الخفين وكاعتقاد المجسمة والقدرية

﴿ الوجه الثالث ﴾ تنقسم باعتبار الازمنة أو الامكنة أو الاحوال كالتى تقع فى الموالد والافراح والاعياد والمواسم وكالتى تقع فى المساجد والجنائز والمآتم والمقابر والاضرحة. وكالتى تقع فى الضيافة والعبادة والمعاشرة والعادات والمعتقدات . وقد تكون البدعة عامة لاتختص بزمان ولامكان وسيأتى بسط هذه الانواع. ومن النوع الاخير تلك البدعة السيئة التى تكون من جماعة المتفرنجين الذين تسممت نفوسهم بسموم المدنية الكاذبة والحرية الممقوتة من ولوعهم بحكم الغربيين ومناظهر على أيديهم من كرم أخلاق أوحسن صناعة أوشىء من أنواع المخترعات .فتراهم يكثرون من الاعجاب بها وضربها أمثالا لهم فى محاضراتهم ومقالاتهم

أنا ننقم على المتسمين بالاسلام ذلك لا كراهة فى الجميل اذا ظهر على يد الغربى فان الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها التقطها (ولكن من حيث) جهلهم بما جاءت به الشريعة الغراء من الحكم العالية والآداب الراقية والآثار الجمة التى يزين الانسان التمثل بها فى كل فن من فنون الادب ويشرفه أن ينشرها فى كل زمان ومكان ولقد ظهر على يد السلف الصالح من الحكم والآداب ومكارم الاخلاق واتقان الاعمال فى سياستهم المنزلية والمدنية وفى حروبهم وقضائهم بين الناس ماهو أعلى بكثير مايندهش له هؤلاء الجهلاء عندظهوره على يد أوربا زاعمين أن الاسلام وأهله خلو من هذه المحاسن وقدجر ذلك شرا مستطيرا على كثير من البسطاء وضعفاء

الايمان فاعتقدوا اصابتهم فى كل ماينسب اليهم ولو كان مصادما لحدود الدين وربما ذهبوا الى أنه يجب أن تكون رسوم الشرع الشريف طبق ماعليه علماء أوروبا والا كان دين الهمجية والوحشية نعوذ بالله من الضلال — فعلى المسلم العاقل أن يقف على محاسن دينه وآثار السلف الصالح ليعلم أن المحاسن التى فى دينه ولسلفه كثيرة جمة المنافع جديرة بأن ينشدها فى محاوراته وينشرها فى سائر الطبقات

﴿الوجه الرابع﴾

تنقسم الى حقيقية وإضافية فالحقيقية ما كان الابتداع فيها من جميع وجوهها فهى بدعة محضة ليست فيها جهة تندمج بها فى السنة وهى التى لم يدل عليها دليل شرعى من كتاب أو سنة أو اجماع أو استدلال معتبر عند أهل العلم لا فى الجملة ولا فى التفصيل ولذا سميت بدعة حقيقية لانها شىء مخترع على غير مثال سابق فهى بعيدة عن الشرع خارجة عنه من كل وجه وان كان المبتدع قد يتمسك فيها بما يزعمه شبهة وليس بها ومن أمثلتها (١) التقرب الى الله تعالى بالرهبانية وترك الزواج مع وجود الداعية اليه وفقد المانع الشرعى (٢) تحمل الهند فى تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع والتمثيل الفظيع على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العليا (٣) تحكيم العقل ورفض النصوص فى دين الله وقد قال تعالى (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) وقال (إن الحكم إلا لله)

من ذلك ان الخمر لما حرمت ونزل من القرآن فى شأن من مات قبل التحريم وهم يشربونها (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين) تأولها قوم على أن الخمر حلال وأنها داخلة تحت قوله فيما طعموا — وبعض الفلاسفة الاسلاميين تأولها غير هذا وأنها انما يشربها للنفع لا للشهوة وعاهد الله على ذلك فكأنها عندهم من الادوية أو غذاء صالح لحفظ الصحة ويحكى هذا العهد عن ابن سينا (٤) ان الكفار قالوا إنما البيع مثل الربا فانهم لما استحلوه احتجوا بقياس فاسد فقالوا إذا فسخ العشرة التى اشترى بها إلى شهر فى خمسة عشر الى شهرين فهو كالو باع بخمسة عشر الى شهرين فرد الله

عليهم وأكذبهم فقال (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) أي ليس البيع مثل الربا فهذه بدعة محدثة أخذوا بها مستندين الى رأى فاسد (٥) الطواف بغير البيت كالاضرحة والوقوف على غير عرفة بدل عرفة الى غير ذلك من المخترعات التي لم يقم عليها دليل لا باعتبار جملتها ولا باعتبار تفصيلها فهى بدع حقيقية لا يصح التقرب بها الى الله تعالى ومن تقرب بها فقد تقرب إلي الله بما لم يشرع

وأما البدعة الاضافية فهى التي لها شائبتان إحداهما لها من الادلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة والاخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية . فلما كان العمل الذى له شائبتان لم يتخلص لاحد الطرفين وضع له هذه التسمية (وهى البدعة الاضافية) أى أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لانها مستندة إلى دليل وبالنسبة إلى الجهة الاخرى بدعة لانها مستندة إلى شبهة لا إلي دليل أو غير مستندة إلى شيء . والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الاصل قائم ومن جهة الكيفيات أو الاحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة اليه لان الغالب وقوعها فى التعبديات لا فى العادات المحضة وهذا النوع وهو (البدعة الاضافية) هو مثار الخلاف بين المتكلمين فى البدع والسنن وله أمثلة كثيرة (١) صلاة الرغائب وهى اثنتا عشر ركعة فى ليلة الجمعة الاولى من رجب بكيفية مخصوصة وقد قال العلماء إنها بدعة قبيحة منكرة كما سيأتي وكذا صلاة شعبان . ووجه كونها بدعة إضافية أنها مشروعة باعتبار غير مشروعة باعتبار آخر فأنت اذا نظرت الى أصل الصلاة تجدها مشروعة لحديث رواه الطبراني فى الاوسط (الصلاة خير موضوع) واذا نظرت إلى ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص وللكيفية المخصوصة تجدها بدعة فهى مشروعة باعتبار ذاتها مبتدعة باعتبار ما عرض لها (٢) الصلاة فى الاوقات المكروهة فانها وان شرعت باعتبار أصلها فهى غير مشروعة باعتبار ما عرض لها من التشبه بالصلاة بعباد الشمس ـــــ وكذلك الصوم فى الايام المنهية من جهة الاعراض عن الضيافة

(٣) الصلاة مع الالتفات فهو مشروعة باعتبار أصلها غير مشروعة باعتبار ماعرض لها (٤) التأذين للعيدين أو للكسوف فان الاذان من حيث هو قربة و باعتبار كونه للعيدين أو للكسوفين بدعة (٥) الاستغفار عقب الصلاة على هيئة الاجتماع ورفع الصوت فالاستغفار فى ذاته سنة و باعتبار هيئته من رفع الصوت واجتماع المستغفرين وفي المسجد بدعة (٦) الاذان يوم الجمعة داخل المسجد فالاذان فى ذاته مشروع و بالنظر الى مكانه مبتدع (٧) تخصيص يوم لم يخصه الشارع بصوم أو ليلة لم يخصها الشارع بقيام فالصوم فى ذاته مشروع وقيام الليل كذلك وتخصيصهما بيوم أو بليلة بدعة كما سيأتى (٨) رفع الصوت بالذكر أو القرآن أمام الجنازة فالذكر باعتبار ذاته مشروع وكذا القرآن باعتبار ذاته مشروع و باعتبار ماعرض له من رفع الصوت غير مشروع وكذا وضعه في ذلك الموضع غير مشروع فهو مبتدع من جهتين من جهة موضعه ومن جهة كيفيته (٩) ختم الصلاة المعروف (على الوجه المعروف) فانه من جهة كونه قرآنا وذكرا ودعاء مشروع ومن جهة ماعرض له من رفع الصوت وفى المسجد غير مشروع (١٠) الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الاذان مع رفع الصوت بهما وجعلهما بمنزلة الفاظ الاذان فالصلاة والسلام مشروعان باعتبار ذاتهما ولكنهما بدعة باعتبار ماعرض لهما من الجهر وجعلهما بمنزلة الفاظ الاذان الى غير ذلك من كل عمل له شائبتان بحيث يكون مشروعا باعتبار غير مشروع باعتبار آخر

وبهذا تعلم أن من ينكر البدعة المذكورة انما ينكرها بالاعتبار الثانى فالاعتراض عليه منشاؤه عدم الدراية بحقيقة البدعة وبما يقصده المنكر لها (هذا) وان صاحب البدعة الاضافية يتقرب الى الله تعالى بمشروع وغير مشروع كما علمت من الامثلة السابقة والتقرب يجب ان يكون بمحض المشروع فكما يجب ان يكون العمل مشروعا باعتبار ذاته يجب ان يكون مشروعا باعتبار كيفيته كما يفيده حديث (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) رواه مسلم

فالمبتدع بدعة اضافية قد خلط عملا صالحا وآخر سيئا وهو يرى ان الكل صالح فلا

يدخل فى عداد من ترجى توبته لأنه لا يرى لنفسه ذنبا حتى يتوب منه بل يرى أن كل ما يعمله حسن . ولا توبة لمن لم يعرف لنفسه ذنبا ولهذا قال أئمة المسلمين كسفيان الثورى أن البدعة أحب الى ابليس من المعصية لأن البدعة لا يتاب منها والمعصية يتاب منها ومعنى قولهم أن البدعة لا يتاب منها أن المبتدع الذى يتخذ دينا لم يشرعه الله ورسوله قد زين له سوء عمله فرآه حسنا فهو لا يتوب مادام يراه حسنا لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه أو أنه ترك حسنا مأمورا به ليتوب ويفعله فما دام يرى فعله حسنا وهو سيء فى نفس الأمر فانه لا يتوب ولكن التوبة ممكنة وواقعة بأن يهديه الله حتى يتبين له الحق كما هدى سبحانه وتعالى من هدى من الكفار والمنافقين وطوائف أهل البدع والضلال وهذا يكون بان يتبع من الحق ما علمه فمن عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم كما قال تعالى (والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم) وقال (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتا واذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما) وقال (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به)

﴿ الوجه الخامس ﴾

تنقسم الى كلية وجزئية فان الخلل الناشيء عنها قد يكون كليا فى الشريعة فتكون كلية كبدعة التحسين والتقبيح العقليين — وبدعة انكار الاخبار النبوية مطلقا اقتصارا على القرآن أو أخبار الآحاد وما أشبه ذلك من البدع التى لا تخص فرعا من فروع الشريعة دون فرع بل تجدها تنتظم مالا ينحصر من الفروع الجزئية وقد يكون ضرر البدعة جزئيا يأتى فى بعض الفروع دون بعض كبدعة التغنى بالقرآن والتلحين فى الاذان والاعتماد فى الصلاة على احدى الرجلين فانها لا تتعدى فيه محلها ولا تنتظم غيرها حتى تكون أصلا لها

﴿الوجه السادس﴾

تنقسم الي عبادية وعادية والعبادة مايقصد منهاالتقرب الى الله تعالى طمعا فى الثواب — والعادى مالا يقصد منه التقرب الى الله تعالى وهى الأمور الجارية بين الخلق فى الاكتساب وسائر المحاولات الدنيوية التى هى طرق لنيل الحظوظ العاجلة مثل العقود على اختلافها والتصاريف المالية على تنوعها ولا نزاع لهم فى امكان الابتداع فى العباديات ووقوعه سواء أكانت العباديات اعمالا قلبية وأمورا اعتقاديةأم كانت من اعمال الجوارح قولا أوفعلا — كمذهب القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة وكذلك مذهب الاباحيـة — وكاختراع العبادات على غير مثال سابق ولا أصل مرجوع اليه وانما اختلفت الانظار فى الابتداع فى العاديات والمختار عند البعض امكانه ووقوعه والأكثرون على خـلاف هذا

ومن امثلتها المكوس والمحدثةمن المظالم. وتقديم الجهال على العلماء فى الولايات العلمية. وتولية المناصب الشريفةمن ليس لهاباهل بطريق الوارثة . واقامةصور الأئمةوولاة الامور واتخاذ المناخل ولبس الطيالس وتوسيع الأكل وما اشبه ذلك من الامور التى لم تكن فى الزمن الفاضـل والسلف الصالح والحق التفصيل فى المسألة واليك تحقيق القول فيها

قال المحقق الشاطبي فى الجمع بين النظرين وتحقيق المقصود فى الرأيين ما معناه ثبت فى الاصول الشرعية انه لابد فى كل عادى من شائبة التعبد .لان مالم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أوالمنهى عنه فهو المراد بالتعبدى وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسـدته فهو المراد بالعادى فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبديات . والبيع والنـكاح والشراء والطلاق والاجارات والجنايات كلها عاديات. لان أحكامها معقولة المعني . ولابد فيها من التعبداذ هى مقيدة بأمور شرعية لاخـيرة للمكلف فيها كانت اقتضاء أو تخييرا فان التخيير فى التعبدات الزام كما ان الاقتضاء الزام كما تقرر فى محله . واذا كان

كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين فى معنى التعبد فان جاء الابتداع فى الامور العادية من ذلك الوجه صح دخوله فى العاديات كالعبادات والا فلا وهذه هى النكتة التى يدور عليها الحكم

فوضع المكوس فى معاملات الناس لايخلو أما ان يكون على قصد حجر التصرفات وقتلها أو فى حالة مالنيل حطام الدنيا على هيأة غصب الغاصب وسرقة السارق وقطع القاطع للطريق وما أشبه ذلك. أو يكون على قصد وضعه على الناس كالدين الموضوع والامر المحتوم عليهم دائما أوفي أوقات محدودة على كيفيات مضروبة بحيث تضاهى المشروع الدائم الذى يحمل عليه العامة ويؤخذون به وتوجه على الممتنع منه العقوبة كما فى أخذ زكاة المواشى والحرث وما أشبه ذلك . فأما الثانى فظاهر أنه بدعة أوهو تشريع زائد والزام للمكلفين يضاهى الزامهم الزكاة المفروضة والديات المضروبة والغرامات المحكوم بها فى أموال الغصاب والمتعبدين بل صار فى حقهم كالعبادات المفروضة فمن هذه الجهة يصير بدعة من غير شك لانه شرع مستدرك ففى المكوس جهتان جهة كونها محرمة كسائر انواع الظلم — وجهة كونها اختراعا لتشريع يؤخذ به الناس إلي الموت كسائر التكاليف فاجتمع فيها نهيان نهى عن المعصية ونهى عن البدعة ـ وكذا تقديم الجهال على العلماء . وتولية المناصب الشريفة من لايصلح لها بطريق التوارث هو من هذا القبيل . فان جعل الجاهل فى موضع العالم حتى يصير مفتيا فى الدين او حاكما فى الدماء والابضاع والاموال مثلا محرم فى الدين . وكون ذلك يتخذ دينا حتى يصير الابن مستحقا لرتبة الأب بطريق الوارثة أو غيرها وان لم يبلغ رتبة الأب فى ذلك المنصب بحيث يشيع ذلك العمل ويطرد ويرده الناس كالشرع الذى لايخالف فهو بدعة بلا أشكال

واما اقامة صور الأئمة على خلاف ماكان عليه السلف فليس من البدع فى شيء لأنه اما مطلوب . اومن قبيل المصالح المرسلة كما سيأتى قريبا ويشبه ذلك زخرفة المساجد بألوان تفرق قلوب المصلين وبسط فيها من انواع النقش مايشغل المصلي وكذا تعليق الثريات

الباهظة الأثمان . اذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله تعالي حتى يعد الانفاق فى ذلك انفاقا فى سبيل الله. فانها بهذا الاعتبار تصير بدعا مذمومة . وأما تنظيم المساجد بتشييد بنائها ورفعه رفعا مناسبا وتنظيف جدرانها بلون لايحول بين المصلى وبين ربه وكذا فرشها بالفرش التي لاتعدو حد الاقتصاد والتوسط فهذا ليس من محل الخلاف وانما هو عمارة المساجد ينفق فيه من آمن بالله واليوم الآخر ـ وحسبك ما كان من امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه من اصلاح المسجد النبوى ﴿ وجملة القول ﴾ ان الابتداع ان دخل فى الامور العادية فهو لما فيها من معنى التعبد فرجع الأمر الي أن الابتداع المذموم لايكون فى العادى المحض كالمخترعات فى أمور الدنيا التى تختلف باختلاف الازمنة والأمكنة وترقي برقي الامم والشعوب

ولما كانت بذلك لا يمكن الناس حصر جزئياتها ويعسر عليهم أن يتقيدوا بجزئيات مخصوصة منها ترك الشارع التصرف لكل أمة تدير شئونها بما يوافق زمانها وجاءهم بقواعد كلية تنطبق على كل أمة وتصلح لكل زمان فجعل (العدل أساس الأعمال) (واتقاء الشر مقدما فى أي حال من الأحوال) فمتى كان ذلك قصد الناس في أمورهم الدنيوية فليخترعوا ما شاءوا من الطرق النافعة وليبتدعوا ما أرادوا من الحيل والأساليب الصحيحة فانه لاحجر فى ذلك أما إذا جاوز المخترعون العدل باختراعهم وانصرفوا الي الشر والافساد فى ابتداعهم فتلك سنة سيئة (ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها)

وبما تقدم علم حكم الابتداع فى الأكل والشرب والمشى والنوم فهذه أمور عادية وقد دخلها التعبد وقيدها الشارع بأمور لاخيرة فيها كنهى اللابس عن اطالة الثوب عجبا وطلب التسمية عند الأكل والشرب والنهى عن الاسراف فيهما والنهى عن النوم عاريا على سطح الى غير ذلك من القيود التى قيد بها الشارع ـ فالأمور المذكورة عادية ومن هذه الجهة لايدخلها الابتداع وانما من الجهة التى رسمها الشارع

فيها فاذا خولف بها الوجه المشروع واعتبر بذلك دينا يتقرب به الى الله تعالى كانت بدعا بل هى معصية وابتداع باعتبارين كما سبق فى وضع المكوس (فهى) باعتبار مخالفتها الأمر والنهى عصيان ومن حيث التقرب بها الي الله تعالى من الجهة المضادة للطريق التى رسمها تكون بدعة مذمومة وبذلك حصل اتفاق القولين واتضح الحال وبالله تعالي التوفيق

(واما الثانى وهو التقسيم الخاص)

بأرباب الطريقة الثانيـة فى تعريف البدعة وعليه جرى القرافى تبعا لشيخه العز بن عبـد السلام

فهو انقسامها الى حسنة وقبيحة — والأولى الى واجبة ومندوبة ومباحة والثانية إلى محرمة ومكروهة فتعتريها الاحكام الخمسة (الأولى البدعة الواجبة) وهى ماتناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع — كجمع القرآن وتدوينه فى المصاحف وجمع الناس على المصاحف العثمانية وترك ماسوى ذلك من القرآءات التى كانت مستعملة فى زمان رسول الله ﷺ . وكذلك جمـع العلوم وتدوينها وكذلك الاشتغال بالعـلوم التى يفهم بها كلام الله تعالي وكلام رسوله وحفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة والكلام فى الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم وكذا تقرير قواعد الفنون الشرعيـة وبيان فروعها وأحكامها وتفسير القرآن والسنة وتدوين كل ذلك - - وبالجملة كل ماحدث مما يرجع إلى حفظ الدين من ضياع أو تحريف كالرد على أهل البدع والأهواء المحرمة كالقدرية والمجسمة فان تبليغ الدين الى من بعدنا واجب إجماعا واهمـال ذلك حرام كذلك ـ أويرجع الى تفهمه فان التفقه فى الدين أيضاً واجب فهذا كله ونحوه معلوم حسنه ظاهر فائدته

(الثانية البدعة المندوبة)

وهى ماتناولته قواعد الندب وأدلته . كصلاة التراويح على الهيأة المعروفة من مواظبة الناس عليها الشهر كله عشرين ركعة كل ليلة واجتماعهم على قارىء واحد فانها لم تكن كذلك على عهد رسول الله ﷺ وعهد ابى بكر رضى الله عنه وصدر من خلافة عمر رضى الله عنه الى ان تشاور فيها ورآها بدعة حسنة وقد روى عن على كرم الله وجهه أنه خرج أول ليلة من رمضان والقناديل تزهر فى المساجد وكتاب الله يتلى فجعل ينادى نور الله لك يابن الخطاب فى قبرك كما نورت مساجد الله بالقرآن (ومنها) اقامة صور (١) (مظاهر) لأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه حال الصحابة رضى الله عنهم بسبب ان المصالح والمقاصد الشرعية لاتحصل الا بعظمة الولاة فى نفوس الناس وكان الناس فى زمن الصحابة معظم تعظيمهم بالدين وسبق الهجرة ثم تغير الحال وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون الا بالصور فجاز تفخيم الصور حتى تقوم المصالح

(الثالثة البدعة المباحة)

وهى ماتناولته قواعد الاباحة وأدلتها من الشرع (ومنها) اتخاذ المناخل للدقيق (ففى الآثار) أن أول ما أحدث الناس بعد رسول الله ﷺ أربعة أشياء المناخل والشبع وغسل اليدين بالاشنان بعد الطعام . والأكل على الموائد لأن تليين العيش واصلاحه من المباحات فوسائله كذلك (ومنها) الأكل بالملاعق (ومنها) التوسع فى الطيب من المأكل والمشرب والملبس والمسكن (ومنها) العلامة الخضراء أحدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر الملك شعبان بن حسن بن محمد

---

(١) المراد بالصور هيئاتهم واحوالهم في ازيائهم ومجالسهم ومطاعمهم وهي التى تسمى الآن بالمظاهر

ابن قلاوون . فلا يأمر بها الشريف ولا ينهى عنها غيره لأن الناس مضبوطون بأنسابهم وليست هذه العلامة مما ورد بها الشرع فتباح أقصى مافى الباب انه حدث التميز بها لهؤلاء

(الرابعة البدعة المحرمة)

وهى ماتناولته قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالملكوس والمحدثات من المظالم والمحدثاب المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوريث بعلة أن المنصب كان لأبيه وهو فى نفسه ليس بأهل (ومن) البدع المحرمة مذاهب أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة كمذهب الكرامية فى تجويزهم الكذب على رسول الله ﷺ ترغيبا أو ترهيبا — والروافض فى قولهم بوجوب صوم يوم الشك عن رمضان مع حديث (لا تقدموا رمضان بصوم يوم) (ومنها) الانتماء الى جماعة من الدجالين يزعمون التصوف وهم يخالفون ما كان عليه مشايخ الطرق من الزهد والورع والوقوف عند حد الشرع — لأنهم يضلون بعقول البسطاء ويوهمونهم كذبا أنهم على شىء من الوصول الا أنهم هم السفهاء العاطلون

(الخامسة البدعة المكروهة)

وهى ماتناولته قواعد الكراهة وأدلتها من الشرع (ومنها) تخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة اذ ليس لاحد أن يحدث شعارا دينيا من قبل نفسه وشأن العبادة اذا التزمت فى وقت مخصوص أن تكون من شعائره وكذا ورد فى الصحيح ماخرجه مسلم وغيره

أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام فعن أبى هريرة قال (قال رسول الله ﷺ لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده

يوم) أى الا أن تصوموا قبله يوما أو بعده يوما رواه الجماعة إلا النسائى ولمسلم (ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه احدكم) وهو صريح فى عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالى قال الامام النووى فى شرح مسلم وهذا متفق على كراهته قال واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التى تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التى هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة . وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة فى تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم اه (ومنها) الزيادة فى المندوبات المحدودات شرعا كما ورد فى التسبيح عقب الصلوات ثلاثا وثلاثين فيفعل مائة

وورد صاع فى صدقة الفطر فيجعل عشرة أصواع بسبب أن الزيادة فيها اظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب معه . بل شأن العظماء اذا حددوا شيئا وقف عنده وعدوا الخروج عنه قلة أدب — والزيادة فى الواجب أو عليه أشد فى المنع لأنه يؤدى الى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه . ولذلك نهى الامام مالك رضى الله عنه عن ايصال ستة أيام من شوال لئلا يعتقد أنها من رمضان (وخرج) أبو داود فى مسنده أن رجلا دخل الي مسجد رسول الله ﷺ فصلى الفرض وقام ليصلي ركعتين فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فهكذا هلك من قبلنا فقال رسول الله ﷺ (أصاب الله بك يابن الخطاب) يريد عمر رضى الله عنه أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الكل فرضا وذلك تغيير للشرائع وهو حرام بالاجماع (ومن البدع المكروهة) زخرفة المساجد وتزويق المصاحف بغير الذهب والفضة — ومن غير مال الوقف . والا كان من البدع المحرمة (ومنها) أخذ الفال من المصحف الى غير ذلك مما لا نطيل بذكره وقد عاب المحقق الشاطبي فى الاعتصام هذا التقسيم وردردا بليغا على من قسم

البدع الى خمسة أقسام وبين أن ذلك التقسيم لا يدل عليه عقل ولا نقل وهاك المقصود منه لتكون على بصيرة من المقام وتخرج من معقولاتك ماشاع وذاع وملأ البقاع من كون البدعة تنقسم الى خمسة أقسام قال رحمه الله ماملخصه

أن العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة ولم يعدوها قسما واحداً مذموما فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومحرم ومكروه وبسط ذلك القرافي بسطاً شافياً تبعاً لشيخه عز الدين بن عبد السلام فقال

اعلم أن الاصحاب فيما رأيت متفقون على انكار البدع والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام (قسم واجب) وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع الى آخر ما مر من الاقسام الخمسة (والجواب) أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة ولكان العمل داخلا في عموم الاعمال المأمور بها أو المخير فيها فالجمع بين عد تلك الاشياء بدعاً وبين كون الادلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين (أما) المكروه منها والمحرم فسلم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى اذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لامكان أن يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة الا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في بابه (فما) ذكره القرافي عن الاصحاب من الاتفاق على انكار البدع صحيح وما قسمه فيها غير صحيح — ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف مع معرفته بما يلزمه من خرق الاجماع وكأنه انما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل فان الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله ظاهر منه انه سمى المصالح المرسلة بدعا بناء (والله أعلم) على انها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة وان كانت تلائم قواعد الشرع فمن هنالك

جعل القواعد هى الدالة على استحسانها ـ فتسميتها بلفظ البدع من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد

ولما بنى على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الاعمال الداخلية تحت النصوص المعينة وصار من القائلين بالمصالح المرسلة وسماها بدعا فى اللفظ كما سمى عمر رضى الله عنه الجمع فى قيام رمضان فى المسجد بدعة كما سيأتى (أما القرافى) فلا عذر له فى نقل تلك الاقسام على غير مراد شيخه ولا على مراد الناس لانه خالف الكل فى ذلك التقسيم فصار مخالفاً للاجماع ﴿ثم نقول﴾ أما قسم الواجب فهو من قبيل المصالح المرسلة لا من البدع المحدثة ـ والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم فهى من الاصول الفقهية الثابتة عند أهل الاصول وان كان فيها خلاف بينهم ولكن لا يعد ذلك قدحا على ما نحن فيه وسيأتيك الفرق بين البدع والمصالح المرسلة ان شاء الله تعالى

أما جمع المصحف وقصر الناس على المصاحف العثمانية فهو فى الحقيقة من هذا الباب ـ اذ أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف تسهيلا على العرب المختلفات اللغات فكانت المصلحة فى ذلك ظاهرة الا انه عرض فى إباحة ذلك بعد رسول الله ﷺ فتح لباب الاختلاف فى القرآن حيث اختلفوا فى القراءة فخاف الصحابة رضوان الله عليهم اختلاف الامة فى ينبوع الملة فقصروا الناس على ماثبت منها فى مصاحف عثمان رضى الله عنه واطرحوا ماسوى ذلك علما بأن ماطرحوه مضمن فيما أثبتوه لانه من قبيل القرآءات التى يؤدى بها القرآن (ثم) ضبطوا ذلك بالرواية حين فسدت الالسنة ودخل فى الاسلام أهل العجمة خوفا من فتح باب آخر من الفساد وهو أن يدخل أهل الالحاد فى القرآن او فى القراءات ماليس منها فيستعينوا بذلك فى بث الحادهم ألا ترى انه لما لم يمكنهم الدخول من هذا الباب دخلوا من جهة التأويل والدعوى فى معانى القرآن (فحق) مافعل اصحاب رسول الله ﷺ لأن له أصلا يشهد له فى الجملة وهو الأمر بتبليغ الشريعة

كما فى الحديث (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) واشباهه والتبليغ يصح بأى شىء امكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها ولذلك اجمع عليه السلف الصالح (واما) ماسوى المصحف فالامر فيه أسهل فقد ثبت فى السنة كتابة العلم (ففى صحيح البخارى) قوله ﷺ (اكتبوا لأبى فلان) اى لأبى شاة وكان لرسول الله ﷺ كتاب يكتبون له الوحى وغيره منهم عثمان وعلى ومعاوية والمغيرة بن شعبة وأبى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم (وأيضا) فان الكتابة من قبيل مالايتم الواجب الا به وبالجملة دليل هذا القسم من الشرع ثابت فليس ببدعة

﴿وأما قسم المندوب﴾ فليس من البدع بحال - مثلا صلاة التراويح فى رمضان جماعة فى المسجد قد قام بها رسول الله ﷺ واجتمع الناس خلفه لكنه ﷺ لما خاف افتراضها على الأمة امسك عن ذلك (ففى الصحيح) عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ صلى فى المسجد ذات ليلة فصلي بصلاته ناس ثم صلي القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فلما اصبح قال (قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج الا انى خشيت أن يفرض عليكم) وذلك فى رمضان (وهذا) يدل على كونها سنة فان قيامه أولا بهم دليل على صحة القيام فى المسجد جماعة فى رمضان (وامتناعه) بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لايدل على امتناعه مطلقا لأن زمانه كان زمان وحى وتشريع فيمكن أن يوحى اليه اذا عمل به الناس بالألزام فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر الى أصله وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له (وانما) لم يقم بذلك أبو بكر رضى الله عنه لأحد أمرين — أما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم عليه كان أفضل عنده من جمعهم على امام أول الليل — وأما لضيق زمانه عن النظر فى هذه الفروع مع شغله باهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح — فلما تمهد الاسلام فى زمن عمر رضى الله عنه ورأى الناس فى المسجد أوزاعا كما جاء فى الخبر قال لو جمعت الناس على قارىء واحد

لكان امثل — فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم آخر الليل افضل ثم اتفق السلف على صحة ذلك واقراره والأمة لاتجتمع على ضلالة (وقد نص) الأصوليون أن الأجماع لايكون الا عن دليل شرعي (وانما سماها) عمر رضى الله عنه بدعة وحسنها بقوله نعمت البدعة هذه باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ واتفق انها لم تقع في زمن ابي بكر رضى الله عنه — لا أنها بدعة فى المعنى فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الاسامي وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه

روى أسد بن عمرو عن أبي يوسف رحمه الله قال سألت أبا حنيفة عن التراويح ومافعله عمر . فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ وفى هذا كفاية ﴿ وكذلك ﴾ اقامة صور الأئمة ليس من قبيل البدع بسبيل (أما أولا) فان التجمل لذوى الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب وقد كان للنبي ﷺ حلة يتجمل بها للوفود لان ذلك أهيب وأوقع فى النفوس من تعظيم العظماء ومثله التجمل للقاء العظماء كما جاء في حديث أشج عبدالقيس (وأما ثانيا) فأن سلمنا الا دليل عليه بخصوصه فهو من قبيل المصالح المرسلة وقدمر أنها ثابتة فى الشرع (وباقي أمثلة هذا القسم) لاتخفي على بصير ﴿ والمذكور فى قسم المباح ﴾ مسألة المناخل ونحوها وليست في الحقيقة من البدع بل هى من باب التنعم ولا يقال فى من تنعم بمباح أنه قد ابتدع (وانما) يرجع ذلك اذا اعتبر الي جهة الاسراف فى المأكول لان الاسراف كما يكون فى جهة الكمية يكون فى جهة الكيفية فالمناخل لا تعدو القسمين فان كان الاسراف من ماله ولم يكره أغتفر والا فلا مع ان الاصل الجواز

﴿ وأما قسم التحريم ﴾ فليس فيه ماهو بدعة هكذا باطلاق بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل الا من جهة كونه موضوعا على وزان الاحكام الشرعية اللازمة كالزكوات المفروضة والنفقات المقدرة

وسيأتى بيان ذلك فى موضعه أن شاء الله تعالى — فلا يصح أن يطلق القول فى هذا القسم بأنه بدعة دون أن يقسم الأمر فى ذلك

﴿ وأما قسم المكروه ﴾ ففيه أشياء هى من قبيل البدع فى الجملة ولا كلام فيها — أو من قبيل الاحتياط على العبادات المحضة ان لا يزاد فيها ولا ينقص منها — وذلك صحيح لان الزيادة فيها والنقصان منها بدع منكرة فخالاتها وذرائعها يحتاط بها فى جانب النهى

(اصل الفرق بين البدع والمصالح المرسلة)

من الناس من تشتبه عليه البدع بالمصالح المرسلة ومنشأ الغلط أن المصالح المرسلة يرجع معناها الى اعتبار المناسب الذى لا يشهد له أصل معين فليس له شاهد شرعى على الخصوص ـ فلما كان ههنا موضع اشتباه لان البدع والمصالح المرسلة يجريان من واد واحد وهو ان كلا منهما لم يقم على خصوصه دليل شرعى وجب الفرق بينهما * وقد عرفت مما تقدم ماهى البدعة ولم يبق الا أن تعرف ماهى المصالح المرسلة فنقول

قسم الاصوليون المناسب الذى هو مناط الحكم الى ماعلم اعتبار الشرع له كمشروعية القصاص حفظا للنفوس والأطراف وغيرها * وما علم الغاؤه له كالقادر على اعتاق الرقبة فى كفارة الوقاع فى نهار رمضان . لا يعدل الى صيام شهرين متتابعين . مع ان الاعتاق لا يزجره . ويزجره الصوم ـ ومالا يعلم اعتباره ولا الغاؤه . وهو الذى لا يشهد له أصل معين بالاعتبار بل يؤخذ من مقاصد الشرع العامة فيعد من وسائلها وهذا القسم هو الذى يسمونه بالمصالح المرسلة واليك عشرة امثلة للمصالح المرسلة حتى يتبين الفرق بينهما ويعلم ان البدع ليست من المصالح المرسلة فى شىء

(١) ان اصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جمع المصحف كما تقدم وليس

ثم نص على جمعه وكتبه أيضا ـــــ وقد ذهب عمر بن الخطاب الى أبي بكر رضي الله عنهما وأخبره ان القتل قد استحر أى اشتد وكثر بالقراء يوم اليمامة وأخشى أن يستحر بهم فى المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وأرى أن تأمر بجمع القران ومازال به عمر حتى شرح الله صدره لجمعه ورأى أبو بكر الذى رآه عمر فارسل الى زيد بن ثابت رضي الله عنه — فقال له انك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحى لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه قال زيد فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ماكان اثقل على منه ·فتتبعت القرآن اجمعه من الرقاع والعسب واللخاف (١) ومن صدور الرجال فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة فكان اجماعا

ثم روي عن أنس بن مالك ان حذيفة بن اليمان كان يغازى أهل الشام وأهل العراق فى فتح أرمنية وأذربيجان فأفزعه اختلافهم فى القرآن — فقال لعثمان ياأمير المؤمنين أدرك هذه الامة قبل أن يختلفوا فى الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى فأرسل عثمان الى حفصة أرسلى الى بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها عليك فأرسلت حفصة بها الى عثمان فأرسل عثمان الى زيد بن ثابت والى عبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام. فامرهم أن ينسخوا الصحف فى المصاحف ثم قال للرهط القرشيين ما اختلفتم فيه انتم وزيد فاكتبوه بلسان قريش فأنه نزل بلسانهم قال ففعلوا حتى نسخوها فى المصاحف ثم بعث عثمان فى كل افق مصحفا ثم أمر بما سوى ذلك أن يحرق — فهذا أيضا اجماع آخر فى كتبه وجمع الناس على قراءة لايحصل منها فى الغالب اختلاف — ولم يرد نص عن النبي ﷺ بما صنع أصحابه ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعا فان ذلك راجع الى حفظ الشريعة والامر بحفظها معلوم والى منع

(١) العسب جمع عسيب وهو جريد النخل. واللخاف كلحاف حجارة بيض رقاق واحدتها لخفة كسمكة

الذريعة للاختلاف فى أصلها الذى هو القرآن وقدعلم النهى عن الاختلاف فى ذلك بما لامزيد عليه

(٢) اتفاق اصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين وانما مستندهم فى ذلك الرجوع الى المصالح المرسلة ولم يكن فيه زمان رسول الله ﷺ حد مقرر وانما جرى الزجر فيه مجرى التعزير . ولما انتهى الامر الي أبي بكر رضى الله عنه قرره على طريق النظر أربعين . ثم انتهى الامر الي عمر رضى الله عنه فتتابع الناس فجمع الصحابة فاستشارهم فقال علي رضى الله عنه من سكر هذى ومن هذى افترى فأرى عليه حد المفترى ووجه اجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الشريعة تقيم الاسباب فى بعض المواضع مقام المسببات والمظنة مقام الحكم . فقد جعل الايلاج فى أحكام كثيرة فى معنى الانزال — وحرمت الخلوة بالاجنبية حذرا من الذريعة الي الفساد فرأوا الشرب ذريعة الى الافتراء الذى تقتضيه كثرة الهذيان فانه أول سابق الى السكران — قالوا فهذا من أوضح الادلة على اسناد الاحكام الى المعانى التى لااصول لها على الخصوص وهو مقطوع من الصحابة رضي الله عنهم

(٣) ان الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع قال على رضى الله عنه ﴿لا يصلح الناس الا ذاك﴾ ووجه المصلحة فيه ان الناس لهم حاجة الى الصناع والغالب عليهم التفريط فى عين الامتعة فلو لم يضمنوا مع مس الحاجة اليهم لأفضى ذلك الى أحد أمرين أما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق . وأما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين هذا معنى قوله رضى الله تعالى عنه ﴿ لا يصلح الناس الا ذاك)

(٤) يجوز قتل الجماعة بالواحد والمستند فيه المصلحة المرسلة اذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر رضى الله عنه وهو مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة رحمهم الله ووجه المصلحة أن القتيل معصوم وقد قتل عمدا فأهداره داع الي

خرم أصل القصاص . واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة الى السعى بالقتل اذا علم انه لاقصاص فيه : وليس اصله قتل المنفرد فانه قاتل تحقيقا والمشترك ليس بقاتل تحقيقا (فان قيل) هذا أمر بديع فى الشرع وهو قتل غير القاتل (قلنا) ليس كذلك بل لم يقتل الا القاتل وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعى وابى حنيفة رحمهم الله تعالى فهو مضاف اليهم تحقيقا اضافته الى الشخص الواحد وانما التعيين فى تنزيل الاشخاص منزلة الشخص الواحد وقد دعت اليه المصلحة فلم يكن مبتدعا مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع فى حقن الدماء . وعليه يجرى عند مالك قطع الايدى باليد الواحدة وقطع الايدى فى النصاب الواحد

(٥) اقامة امام للمسلمين مقلد عند فقد المجتهد مع نقل الاتفاق على أن الأمامة الكبرى لاتكون الالمن نال رتبة الاجتهاد ولكن حيث فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس وافتقروا الى امام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم فلا بد من اقامة الامثل ممن ليس بمجتهد لأنا بين أمرين (أما) أن يترك الناس فوضي وهو عين الفساد (وأما) أن يقدموه فيزول الفساد به ولايبقى الا فوت الأجتهاد . والتقليد كاف بحسبه وهو نظر مصلحى يشهد له أصل وضع الامامة والأجماع انما انعقد علي فرض ان لايخلو الزمان عن مجتهد فصار مثل هذه المسألة مما لم ينص عليه فصح الاعتماد فيه على المصلحة

(٦) مانقل عن مالك من جواز الحبس فى التهم وان كان نوعا من التعذيب وعن بعض أصحابه من جواز الضرب بالتهم لأنه قد تتعذر اقامة البينة فكانت المصلحة فى التعذيب وسيلة الي استخلاص الأموال من أيدى السراق والغصاب وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع

(٧) اذا خلى بيت المال وزادت حاجة الجند إلى المال فللأمام اذا كان عدلا أن يوظف علي الاغنياء مايراه كافيا لهم فى الحال

(٨) ماقاله بعض العلماء من أن للأمام ان يعاقب بالمال اذا رأى المصلحة فى ذلك

(٩) اذا طبق الحرام الارض او ناحية يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة ومست الحاجة الى الزيادة على سد الرمق فيجوز الزيادة اذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأعمال وفى ذلك مضيعة للدين

(١٠) اذا بويع رجل على الامامة الكبرى واستتب به الامن وظهر من هو اكفأ منه ولو خلع الأول لثارت الفتن واضطربت الأمور فالمصلحة قاضية ببقاء الأول ارتكابا لاخف الضررين

فهذه الأمثلة تريك بعد ما بين البدع والمصالح المرسلة لان البدعة كما سبق هى (طريقة مخترعة فى الدين يقصد بها المبالغة فى التقرب إلى الله تعالى) فهى ظاهرة فى التعبدات وعامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل (والمصالح) المرسلة عامة النظر فيها انما هو فيما عقل منها وجرى على المناسبات المعقولة التى اذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها فى التعبدات ولا فيما جرى مجراها . فحاصل المصالح المرسلة يرجع الي حفظ امر ضرورى أو رفع جرح لازم فى الدين فجمع المصحف حفظ للشريعة يحفظ أصلها وكتابته سد لباب الخلاف فيه . وتعزير الشارب بحده ثمانين للمحافظة علي العقل . وتضمين الصناع لحفظ الصنعة والمال . وقتل الجماعة بالواحد لحفظ النفس والأطراف . ومبايعة المقلد لحفظ مصالح الأمة . وجواز الحبس والضرب فى التهم للاحتيال لحفظ المال . وتوظيف الامام شيئا علي الاغنياء هو حفظ لأرواح الجند ولشوكة الأمام . وأباحة مازاد على سد الرمق هو رفع جرح لتحفظ المصالح وبها يحفظ الدين . والرضا بامامة المفضول مع وجود الفاضل هو حفظ لكيان الأمة وعدم المخاطرة بالنفوس والأموال — ومن ذلك تعرف ان البدع كالمضادة للمصالح المرسلة لأن البدع تكون فى التعبدات ومن شأنها أن تكون غير معقولة المعنى بخلاف المصالح المرسلة فانها انما تكون فى معقول المعنى

(وهنا لك فرق آخر)

وهو أن البدع انما تكون في المقاصد بخلاف المصالح المرسلة فانها تكون فى الوسائل ولهذا أرجعها بعضهم الى قاعدة (مالا يتم الواجب الا به) فقد علمت انهما يفترقان من جهتين ـ الاولى أن البدع تكون فى التعبدات وشان التعبدات أن لاتكون معقولة المعنى على التفصيل . والمصالح تكون فى المعقول معناه على التفصيل ـ والثانية أن المصالح هى من باب الوسائل والبدع من باب المقاصد وشتان مابين الوسائل والمقاصد. فكيف مع هذا تشتبه البدعة بالمصالح المرسلة و كيف يحتج بالمصالح المرسلة التى عمل بها الصحابة علي جواز الابتداع فى الدين

والسر فى اعتبار المصلحة المرسلة فى المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها أن العبادات حق للشارع خاص به ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفا وزمانا ومكانا الا من جهته فيأتي به العبد على مارسم له فأن غلام أحدنا لا يعد مطيعا خادما له الا اذا امتثل مارسم سيده وفعل مايعلم أنه يرضيه فكذلك ههنا ولذلك لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا . وهذا بخلاف حقوق المكلفين فانها احكام سياسية شرعية وضعت لمصالحهم وكانت هى المعتبرة وعلي تحصيلها المعول والله سبحانه وتعالى اعلم وبالله تعالى التوفيق

(بيان أن البدعة التى تنكر هى ماأجمع على ذمها وفيه فصول ثلاثة)

الفصل الأول فى ذكر ماجاء فى ذم البدعة وسوء منقلب أصحابها . وفى ذلك احاديث كثيرة نذكر منها ماتيسر مع تحرى الصحة (فمن ذلك) مافى الصحيح من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال (من احدث فى امرنا مالا يس منه فهو رد) وفى رواية لمسلم (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) قال الشوكانى هـذا الحديث من قواعد الدين لانه يندرج تحتـه من الاحكام مالا يأتى عليه الحصر ـ وما اصرحه وأدله على أبطال ماذهب اليه الفقهاء من تقسيم البدع الى أقسام وتخصيص الرد ببعضها بدون مخصص من عقل ولا نقل — فعليك اذا

سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام فى مقام المنع مستندا له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله ﷺ (كل بدعة ضلالة) طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع فى شأنها بعد الاتفاق على انها بدعة. فان جاءك به قبلته وألا كنت قد القمته حجرا واسترحت من المجادلة — وعلي الجملة فهذا الحديث معدود من أصول الأسلام فان معناه من اخترع فى الدين ما لا يشهد له أصل من اصوله لا يلتفت اليه

وخرج مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ كان يقول فى خطبته (اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) (وعن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا انه كان يقول انما هما اثنتان الكلام والهدى فاحسن الكلام كلام الله واحسن الهدى هدى محمد الا وايا كم ومحدثات الامور فان شر الامور محدثاتها ان كل محدثة بدعة) وفى لفظ (غير انكم ستحدثون ويحدث لكم فكل محدثة ضلالة وكل ضلالة فى النار) . وكان ابن مسعود يخطب بهذا كل خميس (وروى الترمذى) وصححه وأبو داود وغيرهما عن العرباض ابن سارية قال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يارسول الله كأن هذا موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال . أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمر وان كان عبدا حبشيا فان من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وايا كم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة (وروى على وجوه من طرق) وفى الصحيح عن حذيفة أنه قال يارسول الله هل بعد هذا الخير شر قال نعم قوم يستنون بغير سنتى ويهدون بغير هدى قال فقلت هل بعد ذلك الشر من شر قال نعم دعاة على نار جهنم من اجابهم قذفوه فيها فقلت يارسول الله صفهم لنا قال نعم هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت فما تأمرنى ان ادركت ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن امام ولا جماعة قال فاعتزل تلك الفرق

كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك

(وخرجه) البخارى على نحو آخر (وفى مسلم) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله عز وجل شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لضللتم (الحديث) فتأملوا كيف جعل ترك السنة ضلالة وعن الحسن ان رسول الله ﷺ قال ان احببت أن لا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث فى دين الله حدثا برأيك . وعنه عليه السلام أنه قال من اقتدى بى فهو منى ومن رغب عن سنتى فليس منى (وعن جابر) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ﴿ ثم يقول﴾ انا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا أو ضياعا فألى وعلي رواه مسلم

ومما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم فى ذم البدع وأهلها ماعن حذيفة انه قال اخوف ما أخاف على الناس اثنتان أن يؤثروا مايرون على مايعلمون وان يضلوا وهم لايشعرون قال سفيان وهو صاحب البدعة (وعنه ايضا) أنه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال لاصحابه هل ترون مابين هذين الحجرين من النور قالوا ياأبا عبدالله مانرى بينهما من النور الاقليلا قال والذى نفسى بيده لتظهرن البدع حتى لايرى من الحق الاقدر مابين هذين الحجرين من النور والله لتفشون البدع حتى اذا ترك منها شيء قلوا تركت السنة وعن ابن مسعود رضي عنه قال اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم .وعنه أيضا

من أثر رواه ابن وهب ﴿ وستجدون أقواما ﴾ يزعمون أنهم يدعون الى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم وأياكم والتبدع والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق وعنه أيضا (أيها الناس) لاتبتدعوا ولا تنطعوا ولا تعمقوا وعليكم بالعتيق خذوا ماتعرفون ودعوا ماتنكرون وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (عليكم بالاستفاضة والأثر واياكم والبدع) وكان الشعبي رحمه الله تعالى اذا نظر الى ما أحدث الناس من الرأى والهوى يقول لقد كان القعود فى هذا المسجد احب الى مما يعدل به فمذ صار فيه هؤلاء المراءون فقد بغضوا الى الجلوس فيه ولأن أقعد على مزبلة احب الي من أن اجلس فيه وعن الفضيل بن عياض رحمه الله اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين . واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين

(ويدل على ذم البدع وأهلها من جهة النظر أمور)

(١) ان الشريعة جاءت كاملة لاتحتمل الزيادة ولا النقصان لأن الله تعالى قال فيها (اليوم اكملت لكم دينكم الآية) وفى حديث العرباض بن سارية وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها الاعين ووجلت منها القلوب فقلنا يارسول الله ان هذه موعظة مودع فما تعهد الينا قال تركتم على البيضاء ليلها كنهارها ولايزيغ عنها بعدى الاهالك من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعد الحديث (وثبت) ان النبى ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع مايحتاج اليه فى أمر الدين والدنيا وهذا لا مخالف فيه من أهل السنة — واذا كان كذلك فكأن المبتدع يقول ان الشريعة لم تتم وأنه بقى منها اشياء يجب أو يستحب استدراكها لأنه لو كان معتقدا لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولم يستدرك عليها وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم (قال) ابن الماجشون سمعت مالكا يقول من ابتدع فى الاسلام بدعة يراها حسنة فقد زء

أن محمدا ﷺ خان الرسالة لأن الله يقول (اليوم أكملت لكم دينكم) فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا

(٢) ان المبتدع معاند للشرع ومشاق له لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقا خاصة على وجوه خاصة وقصر الخلق عليها بالامر والنهى والوعد والوعيد وأخبر ان الخير فيها وان الشر فى تعديها الى غير ذلك لان الله يعلم ونحن لا نعلم وانه انما أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين (فالمبتدع) راد لهذا كله فانه يزعم أن ثم طرقا أخر وليس ماحصره الشارع بمحصور ولا ماعينه بمتعين كأن الشارع يعلم ونحن أيضا نعلم بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم مالا يعلم الشارع وهذا أن كان مقصودا للمبتدع فهو كفر والا فضلال مبين (والى هذا المعنى) أشار عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه اذ كتب له عدى ابن ارطاة يستشيره فى بعض القدريه فكتب اليه أما بعد فانى أوصيك بتقوى الله والاقتصاد فى أمره واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك ما أحدث المحدثون فيما قد جرت سنته وكفوا مؤمنته فعليك بلزوم السنه فان السنة انما سنها من قد عرف مافى خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك بما رضى به القوم لأنفسهم فانهم على علم وقفوا . وببصر نافذ قد كفوا . وهم كانوا على كشف الامور أقوى . وبفضل كانوا فيه أحرى . فان قلتم أمر حدث بعدهم ما احدثه بعدهم الا من اتبع غير سنتهم ورغب بنفسه عنهم . أنهم لهم السابقون فقد تكلموا منه بما يكفى ووصفوا مايشفى فما دونهم مقصر وما فوقهم محسر لقد قصر عنهم آخرون فقلوا وأنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم تم ختم الكتاب بحكم مسألته ومقصود الاستشهاد قوله (فان السنة انما سنها من قد عرف مافى خلافها)

(٣) أنه اتباع للهوى لأن العقل اذا لم يكن متبعا للشرع لم يبق له الا الهوى والشهوة وأنت تعلم مافى اتباع الهوى وأنه ضلال مبين قال تعالى (ياداود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) فحصر الحكم فى أمرين لاثالث لهما عنده

الحق والهوى وعزل العقل مجردا اذ لا يمكن فى العادة الا ذلك وقال (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه) فجعل الامر محصورا بين امرين اتباع الذكر واتباع الهوى وقال (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) فأنها عينت للاتباع فى الأحكام الشرعية طريقين أحدهما الشريعة والآخر الهوى وهو المذموم لأنه لم يذكر فى القرآن الا فى مساق الذم ولم يجعل ثم طريقا ثالثا ـ والآية صريحة فى أن من لم يتبع هدى الله فى هوى نفسه فلا أحد أضل منه وهذا شأن المبتدع فانه اتبع هواه بغير هدى من الله ـ وهدى الله هو القرآن . وما بينه الشريعة فكان أضل الناس وهو يظن أنه على هدى (وصفوة القول) أن البدع ضلالة وأن المبتدع ضال ومضل والضلالة مذكورة فى كثير مما تقدم ويشير اليها فى الآيات الاختلاف والتفرق شيعا وتفرق الطرق بخلاف سائر المعاصى فأنها لم توصف فى الغالب بوصف الضلالة الا أن تكون بدعة أو شبه بدعة وكذلك الخطأ الواقع فى المشروعات (وهو المعفو عنه) لا يسمى ضلالا ولا يطلق على المخطىء اسم ضال كما لا يطلق على المتعمد لسائر المعاصى ـ وان ذم البدع والمحدثات فى الدين عام لا يخص محدثة دون غيرها فان ما تقدم من الأدلة حجة فى عموم الذم من وجوه

(١) أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص مع تكررها وهذا دليل على بقائها على مقتضى لفظها من الاطلاق والعموم حتى يثبت ما يقيدها أو يخصصها

(٢) اجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك وتقبيحها والهروب عنها وعن من اتسم بشىء منها ولم يقع منهم فى ذلك توقف ولا مثنوية فهو بحسب الاستقراء اجماع ثابت فدل على ان كل بدعة ليست بحق بل هى من الباطل

(٣) ان متعقل البدعة يقتضى ذلك بنفسه لانه من باب مضادة الشارع واطراح الشرع وكل ما كان بهذه المثابة فمحال ان يقسم الى حسن وقبيح اذ لا يصح

فى معقول ولامنقول استحسان مشاقة الشارع وتقدم بسط هذا (ولما ثبت) ذمها ثبت ذم صاحبها لأنها ليست بمذمومة من حيث تصورها فقط بل من حيث الاتصاف بها فهو المذموم على الحقيقة والذم خاصة التأثيم فالمبتدع مذموم آثم وذلك على الاطلاق والعموم

ومن قال بتخصيص تلك العمومات وتقييد تلك المطلقات بما أورده من الأدلة والحوادث لم يسلم له سوى الدعوى

واليك شيئا من الشبه لتكون منها على بصيرة — وهى واردة على عموم حديث (كل بدعة ضلالة) ونحوه

(الشبهة الاولى) ما فى الصحيح من قوله ﷺ من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا . ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا) وجه الشبهة فى الحديث أنه نسب الاستنان الى المكلف ولو كان المراد به من عمل سنة ثابتة فى الشرع لما قال من سن وانما يقول من أحيا أو من عمل ويؤيد الشبهة قوله ﷺ (مامن نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم كفل من دمها لأنه أول من سن القتل) متفق عليه فسن هنا بمعنى اخترع فكذا فى الحديث الأول — وخرج الترمذى ان النبى ﷺ قال لبلال بن الحارث (اعلم) قال اعلم يارسول الله قال (اعلم يابلال) قال اعلم يارسول الله قال (انه من احيا سنة من سنتى قد اميتت بعدى فان له من الأجر مثل من عمل بها من غير ان ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لاترضى الله ورسوله كان عليه مثل اثم من عمل بها لاينقص ذلك من اثام الناس شيئا) حديث حسن فقوله بدعة ضلالة ظاهر فى ان البدع اذا لم تكن ضلالة لايذم فاعلها . فمجموع الادلة يفيد ان الابتداع منه الحسن الذى يثاب عليه فاعله ومنه القبيح الذى يعاقب عليه فاعله فكيف تذمون البدع على الاطلاق

والجواب عن هذه الشبهة أنه ليس المراد الاستنان بمعنى الاختراع وانما

المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية وذلك لوجهين

(الاول) أن السبب الذى جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة بدليل مافى الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا عند رسول الله ﷺ فى صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابى النمار (١) (أو العباء) متقلدى السيوف عامتهم بل كلهم من مضر فتمعر (تغير) وجه رسول الله ﷺ لما رآهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الآية) والآية التى فى سورة الحشر (اتقوا الله ولتنظر نفس ماقدمت لغد) تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاءه رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه (مذهبة) المراد الصفاء والاستنارة فقال رسول الله ﷺ (من سن فى الاسلام سنة حسنة) الحديث فدل على أن السنة هينا مثل مافعل ذلك الصحابى حيث أتى بتلك الصرة فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الابلغ والصدقة مشروعة بالاتفاق فظهر أن المراد منه من عمل ورجع هذا الى حديث (من أحيا سنة قد أميتت بعدى فان له من الأجر) الحديث فكأنها كانت سنة أيقظها رضى الله تعالى عنه بفعله فليس معناه من اخترع سنة ولم تكن ثابته

(الوجه الثانى) أن قوله (من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة) لا يمكن حمله على الاختراع لأن كون السنة حسنة أو سيئة لا يعرف الا من جهة الشرع لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب أهل السنة والجماعة وانما يقول بالتحسين والتقبيح بالعقل المبتدعة فلزم أن تكون السنة فى الحديث أما حسنة فى الشرع وأما قبيحة بالشرع فلا يصدق الا على الصدقة المذكورة

(١) النمار جمع نمرة كساء مخطط من صوف ومعنى مجتابيها لابسيها قد خرقوها فى رؤسهم والجوب القطع

وما أشبهها من السنن المشروعية وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصى التى ثبت بالشرع كونها معاصى كالقتل المنبه عليه فى حديث ابن آدم حيث قال عليه الصلاة والسلام (لأنه أول من سن القتل) ومنزلة على البدع لأنه قد ثبت ذمها والنهى عنها بالشرع كما تقدم — وحاصل الجواب الثاني أن الحديث حجة على المبتدع لاله لمكانة قوله حسنة مع العلم بأن المحسن هو الشرع فقد وجد فى الحديث معنى يعود على فهم المبتدع بالابطال فوجب حمل سن على عمل أو أحيا دون اخترع

بقى النظر فى قوله (ومن ابتدع بدعة ضلالة) وأن تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوما والامر فيه قريب لأن الاضافة فيه لم تفد مفهوما وان قلنا بالمفهوم على رأى طائفة من أهل الاصول — فأن الدليل دل على تعطيله فى هذا الموضع كما دل دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم فى قوله تعالى (لاتأكلوا الربا اضعافا مضاعفة) ولأن الضلالة لازمة للبدعة باطلاق الأدلة المتقدمة فلا مفهوم أيضاً

واذا قطع النظر عن سبب الحديث يصح ان يراد منه الاختراع فى أمور الدنيا والتفنن فيها على وجه يلتئم مع أصول الدين ومقاصده كاختراع الملاجىء والمستشفيات ودور العلم والطرق المسهلة لرقي الصناعة والتجارة فكل هذه المخترعات وماشا كلها سنن حسنه يؤجر عليها صاحبها ويمدح عليها ولا يذم — فان شئت فهمت فى الحديث الحث على أحيا السنة الدينيه التى ورد بها الشرع كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والاحسان الى الفقراء والنصيحة لكل مسلم والتعاون على البر وأن تحب لأخيك ماتحب لنفسك وتكره له ماتكره لها الى غير ذلك من الاعمال التى دعا اليها الدين وحث على أحيائها — وأن شئت فهمت فيه الحث على التفكير فى الأمور الكونيه التى بها ترقي الشعوب وتتقدم الأمم

ومعلوم أن الدين انما ينهى عن الاختراع فيما حدده ورسمه على وجه مخصوص كالعبادات فلا يصح لك أن تغير فيه شيئاً بزيادة أو نقص أو تبديل كيفية من كيفياته ولم يمنع ما يمكن من أنواع الاختراع فى الأمور المعيشة والاجتماعية والعمرانية بشرط المحافظة على

الاصول العامة وأن يكون أساس هذا الاختراع درء المفاسد وجلب المصالح واقامة العدل وأماطة الظلم ورد المظالم الي ذويها كما تقدم

(الشبهة الثانية) (مارآه المسلمون حسنا) الحديث ووجه الشبهة فيه ظاهر وهو أنه قال ما رآه المسلمون والظاهر مارآوه بعقولهم فرجع التحسين اليهم فهم المخترعون ولو كان التحسين بالدليل لما نسب الرؤية الى المسلمين فدل على أن البدعة فيها الحسن والقبيح ـ وهى مدفوعة بأن هـذا ليس بحديث مرفوع وانما هو أثر موقوف على ابن مسعود فليس بحجة . سلمنا أنه حجة فليس المراد جنس المسلمين الصادق بالمجتهد وغيره لاقتضائه أن كل مارآه آحاد المسلمين حسنا فهو حسن وكل مارآه احاد المسلمين قبيحا فهو قبيح وهذا باطل لوجهين

(الأول) أنه يناقض حديث (ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلهم فى النار الا واحدة) (١) وجه المناقضة ان الحديث الأول يفيد أن كل مسلم لا يخطىء لأنه يرى أن ماذهب اليه حسن فلا يكون فى النار ـ والثانى أفاد نقيض ذلك

(الثانى) أنه يقتضى كون العمل الواحد حسنا عند بعض الناس يصح التقرب به الى الله تعالى قبيحا عنـد البعض الآخر لا يصح التقرب به وهو مذهب المصوبة ـ وانما المراد به جميع المجتهدين فيكون اشارة الى الاجماع أو خصوص الصحابة كما يفيده صدر الأثر وكما يقتضيه التفريع بالفاء كما سيأتي لك

ولك أن تقول أن الحديث فى العمل الذى لم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة ولم يوجد من الاصول العامة ما يأباه ولو عرض على العقول السليمة لتلقته بالقبول ولم يكن من قسم العبادات فهذا لاشك فى استحسانه وبالله تعالى التوفيق

(الشبهة الثالثة) اذ ان عثمان رضى الله عنه وذلك أنه لم يكن فى زمان رسول

(١) قال أبو منصور البغدادى للحديث الوارد في افتراق الأمة اسانيد كثيرة وقد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة كأنس ابن مالك وأبى هريرة وأبى الدرداء وجابر وأبى سعيد الخدرى وابى ابن كعب وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبى أمامة وغيرهم

الله ﷺ اذان بالزوراء (موضع بسوق المدينة ودار تسمى بذلك) بل كانوا يؤذنون على باب المسجد يوم الجمعة واستمر الامر على ذلك الى خلافة عثمان رضى الله عنه فزاد اذان الزوراء وهو اختراع لم يكن وأقره الصحابة على ذلك فكيف تذمون كل مخترع

فنقول ان الأذان الذى زاده عثمان لم يخرج به عن مقصود الشارع منه اذ الآذان بالصلاة هو الاعلام بها بالالفاظ المخصوصة بدون زيادة ولا نقص فالذي يأتى بالفاظ لم ترد عن رسول الله ﷺ او يضع الأذان في موضع يخرجه عن المقصود منه من الأعلام هو المبتدع ـ أما الذى يحافظ على الأذان بألفاظه ولا يخرج به عن الاعلام فلا شىء عليه اذا أتى به على سطح أو مشرفة أو منارة أو غير ذلك . وقد كان الأذان بالجمعة على عهد رسول الله ﷺ واحدا كغيره من الأوقات الأخرى يقوله المؤذن اذا صعد الخطيب المنبر وكذا فى عهد أبي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان وحدثت الحاجة بكثرة المسلمين وعدم تبكيرهم الى المسجد على نحو ما كانوا يفعلون فى زمن من قبله أمر ان يؤذن بهم للجمعة على الزوراء وابقى ما كان من الأذان على باب المسجد عند جلوس الامام على المنبر على حاله ابقاء للعبادة كما كانت ـ روى البخارى وأبو داود والنسائى عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال (كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر علي عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي ﷺ غير مؤذن واحد فثبت الأمر على ذلك) واطلقوا عليه الثالث لأنه ثالث بالنسبة الى حدوثه بين الأذانين المشروعين وهو أولهم بالنسبة لتقدمه فى العمل على الاذان والأقامة المشروعين لكل صلاة فترى أن زيادة عثمان هى جعله أذانا على الزوراء للحاجة اليه وهو يعلم أن وضعه هناك ليس ممنوعا ما دام لم يخترع له ألفاظا ولم يحدث فيه شيئا ولم يثبت ان الاذان على مكان مخصوص من الامور التعبدية فاختيار المكان من الامور الاجتهادية وهو أحد الخلفاء الراشدين المتبعين وقد أمر النبي ﷺ باتباع سنتهم والجرى على

طريقتهم فقال (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) هذا أهم ما ورد على الباب من الشبه وبالله تعالى التوفيق

بقي علينا تحقيق ما رآه المسلمون حسنا الى آخره فقد اعتاد كثير من الناس أن يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع بهذا الاثر وهـذا الاستدلال لا يصح والحديث عليهم لا لهم لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رواه احمد والبزار والطبراني وغيرهم هكذا (ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابا فجعلهم أنصار دينه ووزراء فيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح)ولا شك ان اللام في المسلمين ليس لمطلق الجنس لئلا يكون مخالفا لقوله ﷺ (ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة) لان كلامه فرق الامة . مسلم يرى تدينه حسنا فيلزم ألا يكون فرقة منها في النار وكذا بعض المسلمين يرى شيئا حسنا و بعضهم يراه قبيحا فيلزم أن لا يتميز الحسن من القبيح ـ فهو اما للعهد والمعهود ماذكره في قوله فاختار له أصحابا فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط ـ أو لاستغراق خصائص الجنس فيراد بالمسلمين أهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا للمطلق الى الكامل لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد ـ فيكون ما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد حسناً فهو عند الله حسن وما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد قبيحا فهو عند الله قبيح (ويجوز) أن يكون للاستغراق الحقيقي فيكون المعنى ما رآه جميع المسلمين حسنا أو قبيحا فهو عند الله كذلك وما اختلف فيه فالعبرة فيه للقرون الثلاثة المشهود لهم بالخير ـ وأظهر هذه الاحتمالات الثلاثة في اللام وأصحها الاحتمال الاول كما تدل عليه الفاء الداخلة على ما رآه المسلمون والاحتمالان الاخيران يتجهان اذا كان الحديث بدون الفاء أو كان مع الواو كما هو المشهور الجاري على ألسنتهم واذ ليس فليس *

وقد نسب جماعة هذا الحديث الى النبي ﷺ وقالوا(قال رسول الله ﷺ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) منهم الامام الرازى فى التفسير الكبير والعينى فى شرح الهداية وغيره من شراحها ـ لكن قال ابن نجيم فى الاشباه والنظائر قال العلائى لم أجده مرفوعا فى شيء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول ابن مسعود موقوف عليه * انتهى ملخصا من تحفة الاخيار للحافظ اللكنوي

ومما نقلناه لك على هذا الاثر تعرف أن تمسك أنصار البدع به ليس كما ينبغى لانه أثر موقوف على ابن مسعود وقد اختلفوا فى العمل بقول الصحابى وعلى فرض العمل به فالمراد منه ما أجمعوا على حسنه اما من جميع المسلمين أو من خصوص الصحابة كما علمت مما تقدم فاحفظه فانه مفيد والله سبحانه وتعالى أعلم

(الفصل الثاني في بيان أحكامها)

اعلم ان احكامها تختلف باختلاف الطريقتين (أما)على رأى من يرى أن كل بدعة مذمومة . لانها أما زيادة فى الدين أو نقص منه أو تغيير لشيء من مراسمه فظاهر انها بريئة من معنى الوجوب والندب والاباحة . وكذا ليس لها حظ من معنى الكراهة التنزيهية فهى دائما منهى عنها نهى تحريم وتكون معصية حيثما وقعت فان الأوصاف التى جرت عليها فى الشرع قاضية بان النسبة بين المكروه تنزيها وبين أدنى البدع بعيد المنال فمرتكب المكروه قصد نيل شهوته العاجلة متكلا على العفو اللازم فيه ورفع الحرج الثابت فى الشريعة فهو الى الطمع فى رحمة الله أقرب وأيضا فليس عقده الايمانى بمتزحزح لأنه يعتقد المكروه مكروها كما يعتقد الحرام حراما وان ارتكبه فهو يخاف الله ويرجوه والخوف والرجاء شعبتان من شعب الأيمان وأيضاً مرتكب المكروه يرى ان الترك أولى فى حقه من الفعل وان نفسه

الاماوة زينت له فيه ﴿ ومرتكب ان أدنى البدع ﴾ يكاد يكون على ضد هذه الأحوال فانه يعد مادخل فيه حسنا بل يراه أولى مما حد له الشارع فاين مع هذا خوفه أو رجاؤه وهو يزعم أن طريقه اهدى سبيلا ونحلته أولى بالاتباع

يدل على انها لاتكون مكروهة قوله ﷺ (من رغب عن سنتى فليس منى) ردا على من قال من الصحابة (اما انا فأقوم الليل ولا أنام) وعلى من قال (أما انا فلا انكح النساء اتاتى بهذه العبارة وهي أشد شيء فى الانكار ولم يكن ما التزموا الا فعل مندوب أو ترك مندوب الى فعل مندوب آخر وكذلك مافى الحديث (أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا قائما فى الشمس فقال مابال هذا قالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله ﷺ (مره فليجلس وليتكلم وليستظل وليتم صومه)

قال مالك امره ان يتم ما كان عليه لله فيه طاعة . ويترك ما كان عليه فيه معصية ويعضد هذا الذى قاله الامام مالك مافى البخارى عن قيس بن أبى عاصم قال دخل (رسول الله ﷺ على امرأة من قيس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال مالها فقالت حجت مصمتة قال لها تكلمى فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت (الحديث)

فتأمل كيف جعل القيام للشمس وترك الكلام من المعاصى مع انها فى انفسها من المباحات لكنه لما اجراها مجرى مايتشرع به ويدان الله به صارت معاصى لله عند الامام مالك رضى الله عنه . وكلية قوله (كل بدعة ضلالة) شاهدة لهذ المعنى والجميع يقتضى التأثيم والتهديد والوعيد وهي خاصية المحرم (فاذا تقرر أن البدعة لاتكون الا معصية فهى متفاوتة الرتبة فى معنى الحرمة كغيرها من سائر المعاصى - فتنقسم الى صغيرة وكبيرة وليست الكبيرة على درجة واحدة فى الحرمة كما لايخفى على من عرف وجوه التفاوت فى الكبائر من المعاصى

أما الصغيرة . فهى البدعة الجزئية الواقعة فى الفروع الجزئية بشرط ان تكون مبنية على شبهة تخيل أنها شرع ودين فانها اذا كانت كذلك لايتحقق دخولها تحت الوعيد بالنار الوارد فى شأن البدعة وان دخلت تحت الوصف بالضلال

كما لا يتحقق ذلك في سرقة لقمة أو التطفيف بحبة وان كان داخلا تحت وصف السرقة بل المتحقق دخول عظائمها وكلياتها كالنصاب في السرقة . ألا ترى ان خواص البدعة غير ظاهرة في أهل البدع الجزئية غالبا كالفرقة والخروج عن الجماعة ولا يظهر فيها اتباع الهوي حيث كان مثارها التأويل والمفسدة فيها ليست كالمفسدة الحاصلة بالكلية (ومثالها) ه من نذر أن يصوم قائما لا يجلس وضاحيا لا يستظل ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله من النوم أو لذيذ الطعام أو النساء أو الأكل بالنهار (ويشترط) . زيادة على ما تقدم أن لا يداوم عليها فان الصغيرة من المعاصي مع المداومة تكون كبيرة . ولذا قالوا لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار فكذلك البدعة (وأن لا يدعو اليها) فان البدعة قد تكون صغيرة بالاضافة ثم يدعو مبتدعها الى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون أثم ذلك عليه فانه الذى أثارها وسبب كثرة وقوعها والعمل بها (ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها) الحديث . وانما تتفاوت الصغيرة والكبيرة بكثرة الاثم وقلته فمن حق المبتدع اذا ابتلى بالبدعة ان يقتصر على نفسه حتى لا يحمل مع وزره وزر غيره (وان لا تفعل في المواضع التى هى مجتمعات الناس أو المواضع التى تقام فيها السنن وتظهر فيها أعلام الشريعة وألا كان ذلك كالدعاء اليها بالتصريح فان المظهر لها على هذا الوجه كأنه يقول هذه سنة فاتبعوها فعلى حسب كثرة الاتباع يعظم عليه الوزر (وان لا يستحقرها) فان ذلك استهانة بها والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب

(واما الكبيرة) فهى البدعة الكلية السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة وهى التى يتحقق دخولها تحت الوعيد الوارد في الكتاب والسنة فهو مخصوص بقسم الكبائر لا عام فيه وفي غيره وما عدا ذلك من قبيل اللمم المرجو فيه العفو (مثال الكبيرة من البدع) بدعة التحسين والتقبيح العقليين وباقي الفرق الثلاث والسبعين فانها مختصة بكليات الشريعة دون جزئياتها وخواص البدع ظاهرة في أهل البدع

الكلية من الفرقة والخروج عن الجماعة. (وصفوة القول) أنه ثبت ان المعاصى تنقسم الى صغيرة وكبيرة وان الكبائر منحصرة فى الأخلال بالضروريات المعتبرة فى كل ملة وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال وكل مانص عليه راجع اليها ومالم ينص عليه جرت فى الاعتبار والنظر مجراها — وان البدع من المعاصى فكذلك تنقسم الى صغيرة وكبيرة وان ماأخل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة ومالا فهو صغيرة ﴿ وأما حكم البدعة ﴾ بمعنى العقوبة المرتبة عليها فمبسوط فى الفروع . ومن ذلك مايحكي عن الأمام الشافعى رضى الله عنه أنه حكم فى اصحاب الكلام يعنى أهل البدع أن يضربوا بالجرائد ويحملوا على الأبل ويطاف بهم فى العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ فى الكلام

﴿ قال ابن تيمية ﴾ والداعى إلى البدعة مستحق للعقوبة باتفاق المسلمين وعقوبته تارة تكون بالقتل وتارة بما دونه ولوقدر أنه لايستحق العقوبة أولايمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها فان هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر — .(وأما أحكامها على الطريقة الثانية) من حيث الجملة أى بالنظرا الى كونها بدعة مع قطع النظر عما يقتضاها (فالكراهة) بمعنى أن الحكم المتقرر لها بحسب ذاتها والثابت لها من حيث اصلها بقطع النظر عن عوارضها (هو الكراهة) فان الخير كله فى الاتباع (ولبعض السلف الصالح) ثلاث لوكتبن فى ظفر لوسعهن وفيهن خير الدنيا والآخرة (اتبع لاتبتدع اتضع لاترتفع . من تورع لايتسع) وأما من حيث التفصيل وباعتبار خصوصية كل بدعة فقد علمت أنها على هذه الطريقة يعرض لها اقسام الحكم الشرعى فأى شيء تناولها من الادلة والقواعد بعد عرضها عليه الحقت به من ايجاب أو تحريم أو غيرهما ولاخفاء فى اختلاف رتبتها من جهة انقسام النهى الى كراهة وتحريم وقد مرت أمثلتها على هذه الطريقة. قال المحقق الشاطبى اعلم اننا اذا بنينا على ان البدع منقسمة الى

الأحكام الخمسة فلا اشكال فى اختلاف رتبتها لأن النهى من جهة انقسامه الى نهى الكراهة ونهى التحريم يستلزم أن احدهما اشد فى النهى من الآخر فاذا انضم اليهما قسم الاباحة ظهر الاختلاف فى الأقسام فاذا اجتمع اليها قسم الندب وقسم الوجوب كان الاختلاف فيها أوضح (لكن) لانبسط القول فى هذا التقسيم ولا بيان رتبه بالاشد والاضعف لأنه اما ان يكون حقيقيا فالكلام فيه عناد وألا فقد تقدم أنه غير صحيح ولا فائدة فى التفريع على مالا يصح فاذا خرج عن هذا التقسيم قسم الوجوب وقسم الندب وقسم الاباحة انحصر النظر فى ما بقى منه غير انه ورد النهى عنها على وجه واحد ونسبته الى الضلال واحدة فى قوله صلى الله عليه وسلم (اياكم ومحدثات الأمور فأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار) وهذا عام فى كل بدعة فيقع السؤال هل لها حكم واحد أولا

فنقول الأحكام الشرعية خمسة خرج منها الثلاثة فبقى حكم الكراهة والتحريم والبدع تنقسم الى القسمين فمنها بدعة محرمة ومنها بدعة مكروهة لأنها داخلة تحت جنس المنهيات وهى لاتخرج عن الكراهة والتحريم فالبدع كذلك (وجملة القول) أن منها ماهو معصية كبدعة التبتل والصيام قائما فى الشمس والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع ـ ومنها ماهو مكروه كقراءة القرآن بالادارة والاجتماع للدعاء عشية عرفة أو ليلة النصف من شعبان أو عقيب الصلوات فى المساجد وذكر السلاطين فى خطبة الجمعة على ماقاله الشيخ ابن عبد السلام الشافعى فالبدع ليست فى رتبة واحدة فلا يصح مع هذا أن يقال أنها على حكم واحد هو الكراهة فقط وعلى كل فوصف الضلالة لازم لها وشامل لأنواعها لما ثبت من قوله ﷺ (كل بدعة ضلالة) وبالله تعالى التوفيق

(الفصل الثالث في بيان مايكون منها محلا للانكار)

المنكر وكذا النكر اذا وقعا فى مقابلة المعروف بالمعنى الآتى فهو ماليس

معروفا أنه دين وشرع فهما بمعنى القبيح شرعا حراما كان أو مكروها فهو قسمان - والمعروف ماعرف بين الناس أنه دين الله وشرعه فيدخل فيه الواجبات والمندوبات فهو أيضا قسمان - ويقال بمعنى النصف وحسن الصحبة والرفق مع الاهل وغيرهم . نحو من كان آمرا بالمعروف فليأمر بالمعروف أى من أمر بالخير والطاعة فليأمر باللين والرفق - والمباح ما ليس معروفا ولا منكرا . ولو أريد بالمعروف ماليس بقبيح شرعا اندرج فيه وهنا ينبغى لمن يتصدى للارشاد أن يقف على مبحث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليكون على بصيرة فى سيره . فنقول على وجه الاجمال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم فى الدين . والمهم الذى بعث الله له النبيين أجمعين. ولو أهمل لاضمحلت الديانة وفشت الضلالة . وعم الفساد وهلك العباد . وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة وعليه انعقد الاجماع قال الله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) دلت هذه الآية الكريمة على أنه يجب على المسلمين أن تقوم منهم طائفة بوظيفة الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حفظا للشريعة وصونا لاحكامها وقال تعالى (كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) وقال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وقال تعالى (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون) وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول ﷺ يقول (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فأن لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الايمان) رواه مسلم وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (قال والذى نفسى بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن النعمان بن بشير رضي الله

عنهما عن النبي ﷺ قال (مثل القائم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها وكان الذين فى اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) رواه البخارى (القائم) فى حدود الله معناه المنكر لها القائم فى دفعها وأزالتها (والحدود) مانهى الله عنه (واستهموا) اقترعوا ـ ثم أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان على الكفاية عند استيفاء الشروط وقد يتعين اذا لم يعلم بالمنكر سواه أو لم يقدر على ازالته غيره هذا فى غير الانكار بالقلب أما هو فواجب عينا لأن معناه كراهة المعصية ومن أحب معصية وأن لم يحضرها فهو آثم (وقد يندبان وقد يحرمان) .

(وشروط الوجوب) قدرة .وتجويز فائدة وأن لم تكن الامتثال . وأن لايخاف مكروها يناله . وأن يعرف وصف مايأمر به وينهى عنه من أنه واجب معين أومخير مضيق اوموسع عين أو كفاية وكذا فى المنهى . وأن لايترتب عليهما محظور آخر فاذا لم تتوفر هذه الشرط فقد يحرمان كما اذا ترتب عليهما ضرر أعظم (وقد يندبان) كما اذا لم تظهر لهما فائدة أصلا ـ ولا يعارض الوجوب قوله تعالى (يا يها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم) لأن معناها انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخري) ومما كلفنا به الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فاذا فعله ولم يتمثل المخاطب فلا عتب عليه بعد ذلك لأنه أدى ماعليه فان الذى عليه القول لا القبول قال تعالى (ماعلى الرسول الا البلاغ) وقال (انما عليك البلاغ وعلينا الحساب) ثم أن كان المأمور به والمنهى عنه من الامور الظاهرة التى يعرفها العامة والخاصة وجب الأمر والنهى عليهما جميعاً كترك الصلاة وشرب الخمر والفطر فى رمضان والا اختص بالعلماء أو بمن عرفه من العامة وامتنع على غيرهما « ثم محل الانكار »

ما اجمع عليه كاكل الربا ولعب القمار وشهادة الزور وتبرج النساء فى الطرقات . أما المختلف فيه فلا انكار فيه. لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب . وهو المختار عن كثير من المحققين . وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطىء غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه . لكن ان ندبه الى الخروج من الخلاف علي جهة النصيحة فهو حسن لاتفاق العلماء على الحث علي الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة أو وقوع فى خلاف آخر « نعم » اذا كان الفاعل للمختلف فيه يعتقد حرمته انكر عليه كشافعى ترك القراءة خلف الأمام . وهو يخبر أنه يعتقد حرمته . وكذا ينكر على من فعل مختلفا فيه خالف النص الظاهر أو الاجماع أو القياس الجلى كنكاح المتعة ووطء المطلقة ثلاثا بلفظ واحد بدون المحال « والمندوب » . يندب الأمر به والمكروه يستحب النهى عنه

« قال الامام الغزالى » ينظر إلي أهل البلدة التى اظهرت البدعة فيها فأن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم النهى عنها حسبة بغير اذن السلطان وأن انقسم أهل البلد الى أهل السنة وأهل البدعة وكان فى الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة فى المذاهب الا بنص السلطان فاذا أذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن اظهار البدعة كان له ذلك لا لغيره فان مايكون بأذن السلطان لايعارض بخلاف ما يكون من جهة الآحاد

﴿ وجملة القول ﴾ هذا باب شأنه عظيم وخطره جسيم واذا كثر الخبث ولم يأخذوا على أيدى الظلمة عم العقاب الصالح والطالح فان الساكت شريك الجانى كما قال ﷺ (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا فلا يغيروا إلا يوشك ان يعمهم الله بعقابه)رواه ابو داود فواجب على من يتصدى للارشاد ان يعتنى بهذا الباب فانه قوام الأمر وملاكه ولا يهاب من ينكر عليه مهما علت رتبته فان الناس أمام شرع الله سواء والله تعالي وعد المخلصين النصر. قال تعالى . (ولينصرن الله من ينصره) وقال (ان تنصروا الله ينصركم ويثبت

اقدامكم) وذو الايمان الصحيح والعزيمة الصادقة لايبالى بما ينوبه من رواء الامر بالمعروف والنهى عن المنكر . قال تعالى (يابنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور) . ولاتأخذه فى الله لومة لائم فعن ابى در رضى الله عنه قال اوصانى خليلى بخصال من الخير . أوصانى ان لا أخاف فى الله لومة لائم وأوصانى ان أقول الحق وان كان مرا) رواه ابن حبان فى صيحه . ولا يحابى نحو صديق فان حق الصديق ان ينصح لصديقه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة آخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذى يسعى فى فساد آخرته وان حصل به صورة نفع دنيوى ﴿ والمؤمن مرآة اخيه ﴾ ولهذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أولياء المؤمنين وابليس لعنه الله تعالى عدوهم (جاعلا) نصب عينيه قوله تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين) فانها نعم الطريق رسمه تعالى لحبيبه المصطفى ﷺ فالتزمه وسار عليه فافلح فى مهمته وظفر بمطلوبه ومن تحلي باللين وتجمل بالرفق ملك نواصى القلوب واستولى على الأرواح .. قال الامام الشافعى رضى الله عنه . من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه . ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه والله الهادى الى سواء السبيل . اذا عرفت هذا فاعلم ان البدعة أما ان تكون اعتقادية وأما أن تكون عملية (فاذا كانت اعتقادية) فلاننكرها وجوبا على معتقدها على سبيل الابتداع الا اذا علم قطعا أنها خلاف الحق بأن قام الدليل القاطع على بطلانها (كاعتقادها الجسمة والرافضة) ويلزم ان يكون الانكار على التفصيل الذى تقدم للأمام الغزالى — اما ما علم بطلانه ظنا (كاعتقاد انه تعالي متكلم) بمعنى انه خالق للكلام فلا يجب انكاره بل يسن علي سبيل النصيحة بلين ورفق

﴿ وان كانت عملية كمسح الشيعة على الرجلين بدل المسح على الخفين

فالانكار عليها اما من جهة الاعتقاد أو من جهة مباشرة الفعل

فالأول انما يكون اذا علمنا حرمة اعتقاد فاعلها على التفصيل المتقدم كأن اعتقدها دينا وليست منه (وكذا) اذا علمنا أو ظننا أنها تجر العامة الى اعتقاد أنها دين وليست كذلك والانكار حينئذ فان مايؤدى ألى المفسدة انما ينكر وجوبا اذا كان بحيث يؤدى اليها يقينا أو ظنا . والا فهو مكروه يندب النهى عنه (واما الانكار عليها من جهة مباشرتها) فيراعى فيه قواعد التحريم وأدلته فان كانت مما يندرج فى محرم اجماعا أو بنص ظاهر أو بقياس جلى وجب انكارها وألا فحالها حال المحرم المختلف فيه وقد عرفت انه انما ينكر وجوبا اذا علم ان المباشر له يعتقد حرمته بأن اخبر بذلك — والا فانكارها على سبيل الندب (تنبيه) يراعى فى وجوب الانكار فى الأحوال المذكورة التفصيل الذى علمته فى كلام الأمام الغزالى رحمه الله تعالي وبالله تعالي التوفيق

الباب الثانى فى النظر فى البدعة من جهة فروعها وآحادها التى تقع بين الناس وفيه فصول

(الفصل الاول فى بيان البدع التى تقع في المساجد)

المساجد بيوت الله تعالى فيها يعبد وفيها يذكر اسمه . قال ﷺ (انما بنيت المساجد لذكر الله) أى لا لنحو البيع والشراء وانشاد الضالة والأكل فيها مما ورد النهى عنه — والجلوس فيها مستحب اذا كان لعبادة من اعتكاف أو قراءة قرآن أو علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة . فقد روى عن أبى الدرداء أنه قال لابنه ليكن المسجد بيتك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول « المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته يضمن له الروح والرحمة والجواز على الصراط) رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط والبزار وقال اسناده حسن والروح بالفتح الرحمة فالعطف تفسير — والرجل المعلق قلبه بالمساجد من السبعة الذين يظلهم الله يوم لاظل